٢١٨
ط. ب

الطريقة المحمدية (والسيرة المحمدية)، تأليف محمد ابن بير علي البركلي الرومي، محي الدين (٩٢٩ - ٩٨١هـ). كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٣١٧٨ز

١٣٧ ق ٢٣ س ٢٤×١٦،٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، بها نقص في الأول والأثناء، بهامشها شروح كثيرة، طبع.

الأعلام ٦ : ٢٨٦، كشف الظنون ٢ : ١١١١

١- الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية

أ- البركلي، محمد بن بير علي - ٩٨١هـ ب- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية

ادارة

مسودة

٣١٧٨/خ

الموضوع: تعريف بالكتاب

هذا المخطوط نسخة من كتاب "الطريقة المحمدية" لمحمد بن بير علي البركلي المتوفى سنة ٩٨١هـ. ولعل سائلاً يسأل وكيف ثبت ذلك والنسخة ناقصة الأول وليس في آخرها ما يؤيد ذلك؟ فأقول وبالله التوفيق:

أشار المؤلف في خاتمة هذا المخطوط إلى جملة من مؤلفاته فقال: "وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف الصارم وإنقاذ الهالكين وإيقاظ النائمين وجلاء القلوب..." فكانت هذه الإشارة مرشداً لنا للتعرف على المؤلف بالرجوع إلى ترجمته في المصادر التي ذكرت مؤلفاته وقد تم ذلك بالفعل حيث ثبت لنا أن تلك المؤلفات التي ورد ذكرها في خاتمة هذا المخطوط لمحمد بن بير علي البركلي المتوفى سنة ٩٨١هـ. فكانت هذه فائدة جليلة. وبقيت مسألة معرفة الكتاب نفسه فاجتهدنا في مطالعة هذا المخطوط بشيء من التروي والتحري حتى قوي الاحتمال لدينا بأن يكون نسخة من كتاب (الطريقة المحمدية) ومن توفيق الله أن كانت لدينا في القسم نسخة أخرى من هذا الكتاب فقمنا بمراجعة النسختين ومقارنتها ومقابلتها حتى تأكدت صحة ما ذهبنا إليه علماً أن هذه النسخة تنقصها جملة أوراق في أولها. والحمد لله رب العالمين.

Copyright © King Saud University

كتبه صالح بن سليمان الحجي

مساء الأحد ٢٩/٧/٩٩هـ.

٧٧٢٥ ف

٢/٢/١٤٠٠هـ

إذا فتحت هذا الكتاب فاقرأ ما في هذه الورقة

٧/٢٩ ١٣٩٩هـ

Copyright © King Saud University

7VCO ٥
١٤٠٠/٢/٢

رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله عليه السلام
فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول
الله قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه
بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده
ابدا جب عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار
دحك عن سهيل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله
عليه السلام قال من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه
تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان هذا
القران مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم
ان هذا القران حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه
لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه
ولا يخلق عن كثرة الرد اتلوه فان الله ياجركم على
تلاوة كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث
ابن الاعور رضي الله عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا
الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه
فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون

قوله فاقبلوا مادبته ما استطعتم ظرف لقوله فاقبلوا
اي فاقبلوا بقدر استطاعتكم وقدرتكم على العمل لانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها قوله ان هذا القران حبل الله اي كالحبل
القوي الممدود الذي يتوصل به الى القرب هذا من التشبيه
البليغ من شرح

Copyright © King Saud University

فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو
الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن
ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ
به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء
ولا يخلق عن كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه هو الذي
لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا
يهدي الى الرشد فآمنا به فمن قال به صدق ومن عمل
به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط
مستقيم **حك** عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع قال
ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي
ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا
اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا
كتاب الله وسنة نبيه **مت** عن علي رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل
حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة
من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار **النوع الثاني**
في الاعتصام بالسنة الآيات قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون

نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي **حد ز**
عن مجاهد رحمه الله انه قال كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان
فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله فعل
ذلك ففعلت **ز** عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي شجرة
بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك **هق** عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني **حب**
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لكل
عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد
اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك **طك**
حب حك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب
الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط
على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل
الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم
الله والتارك لسنتي **خ م** عن انس رضي الله عنه انه
قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس اجمعين **الفصل الثاني**
في البدع الاخبار **خ م** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد **خ** عن الزهري رحمه الله قال دخلت على
انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا

© King Saud University

مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوات قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلايل لرد شبهة الملاحدة قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة

11

لا تأكل اللحم خ م عن عايشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وابي الدردآء فزار سلمان ابا الدردآ فرأى ام الدردآء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدردآء ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدردآ فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل معي فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردآ ليقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان خ س عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فان فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها

18

عليهم خ م عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا ز طب حب
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه حم ز طط خد عن ابن
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفي رواية كما تحب
كما يحب ان تترك معصيته طك عن ابي الدرداء وواثلة
ابن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد
مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته
يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر
ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت
فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك

حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي
اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القرآن كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله اني لم ارد بذلك الا الخير وفيها واقرا القرآن في كل
شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال
فاقراه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي
وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول
بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت
وددت اني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية
لا صام من صام الابد ثلاثا وزاد في رواية وكان يقرا على بعض اهله
السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار
ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما
واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما • اقوال الفقهاء • قال
في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرايض قال عليه الصلاة والسلام ان نفسك
مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها
ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه
وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه

21

وقال وان كسبه ليدخره لنفسه وعياله وهو في سعة
فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او
ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره
قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس
انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون
في موضع ويمتنعون عن الطيبات ويعبدون
الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم
الجمعة والجماعات في الامصار واجب والزم انتهى فان
قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة
الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادة
كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي
والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم
مرة او مرتين بالمرات قلت اولا لا معارضة بينه الوجه
وغيره حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاحرما ثبت بالكتاب
والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يضع عنها
بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور
التعارض وثالثا لعله ان المنع عن التشديد في العبادة معلل
بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة
الحق الواجب للغير او ترك العبادة وترك مداومتها
وانية هي ان نبينا عليه الصلاة والسلام ارسل رحمة للعالمين

ومويد

5

22

ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه
احاد الامة وانه اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم
بالله تعالى فلا يتصور منه التحمل وترك النصح ولا
التواني ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان
في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير
ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فتعين قطعا انما
هو فيه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه
من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا عناء
حتى ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان
عليه افضل البشر او نقول واما نبينا صلى الله عليه وسلم
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع
عن توجه القلوب بشيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون
الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على
بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته
وتلذذه عليه الصلاة والسلام دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه
الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن
رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر
من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد

Copyright © King Saud University

ويرتاض ممن راى اجتهاده بحجته كاجتهاده حتى يصير
صديقا ومن راى في نهاياته ينكر الاجتهاد والطريقة
اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا
وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها اشارة
الى هذا فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد على الطائفتين
المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا
نفرط في حقهم ولا نفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة المحمدية
وهي ثلاثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة
الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب
اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا بمعنى شيئ
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه
ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان
ليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا
يجب عليه شيئ ولا يجب فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا
الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن
صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال
كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات
قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم
والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات

والقرآن

والقرآن كلام الله غير مخلوق ورؤية الله تعالى
بالابصار جائزة في العقل وواجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع
وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال
العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره
وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد افعال اختيارية
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى
ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا
استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق
على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزقه
نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله عليه الصلاة والسلام في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله
من العلى وما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج

وماجوج ونزول عيسى عليه السلام من السما وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كلها حق والكبيرة لا تخرج
العبد المومن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلد
في النار ولا تحبط طاعته والله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن
الكبيرة ولو بلا توبة والله يجيب الدعوات ويقضي
الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو
تصديق النبي عليه الصلاة والسلام في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا
يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا
مومن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مومن ان شا الله
والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية
الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح
ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبيا والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة
بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم عليه الصلاة والسلام
واخرهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم ولا يعرف يقينا عددهم
ولا تبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة
الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة

ولا

والكافرين الى الله فيقولون الامر فيهم الى الله
يغفر لمن يشا من المومنين والكافرين ويعذب
من يشا من المومنين في الدنيا وينعم من يشا من
الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون
حكم الاخرة والاولى فهولا ضرب من المرجية وهم كفار
وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون
بفرايض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرايض
ويقولون هذه فضايل من عمل فحسن ومن لا يعمل
فلا شي عليه فهولا ايضا كفار واما المرجية الذين
يقولون لا نتولى المومنين المذنبين ولا نتبرا منهم
فهولا المبتدعة ولا نخرجهم بدعتهم من الايمان
الى الكفر واما المرجية الذين يقولون نرجي امر المومنين
الى الله نشا ولا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم
ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ
به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيا من الكتاب
وكان خطاوهم على وجه التاويل يتاولون ان
الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكاة وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى
بالايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وجميع الطاعات فهو مومن ومن ترك
شيا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب

وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه
يكفرون الناس بترك العمل فهولا تاركوا وخطاوا
فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في
صلاتك ولا توقره ولا تخلف الشيطان صاحب بدعة انتهى
فعليك ايها السالك الجد والتشمير في تحصيل اليقين بمذهب
اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك
ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
ذاتي فقد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن
شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم
مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك
وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على
جميع الانبيا فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا صلى الله عليه وسلم في ليلة
الاسرا وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان
اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة
النبي فضلا عن ان يتجاوزها وذكر في شرح المواقف
وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبيا افضل

من الاوليا وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على
النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الملوتية قال انما عدا محمد عليه الصلاة
والسلام من الانبيا لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل
وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانما قد جاوزناه وهذا
مثل الالحاد وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة ***
وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاوليا
وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين
والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين خ م
عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم م عن عايشة رضي الله عنها انه سال
رجل النبي عليه الصلاة والسلام اي الناس خير قال القرن
الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث خ م عن الخدري
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه ت عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدهم فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك
ان ياخذه ت عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا

كول اهل الجنة من الاولين والاخرين ما خلا النبيين
والمرسلين ت عن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل
السما ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من
اهل السما فجبريل وميكائيل واما وزيراي من
اهل الارض فابو بكر وعمر خ عن محمد بن الحنفية
قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول
ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل
من المسلمين ت عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو
بكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن جابر رضي الله عنه انه
قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في التاترخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن
انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى **الفصل
الثالث** في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلاثة
انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها

النوع الاول في المامور بها وهو صنفان الصنف
الاول في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ج عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على
المسلم طلب ما يقع في حاله في اي حال كان فانه لا بد له
من الصلاة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما
يؤدي به فرض الصلاة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب
لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل
به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصلاة
والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك
البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشي
من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام
فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما
يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله
ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان
واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على

Copyright © King Saud University

٢٥

سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال
للخروج عن التقليد الصنف الثاني في فرض الكفاية
وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير
والحديث والاصوليين والقرآءة واما الحساب فيحتاج اليه
في كثير من المسايل خصوصا الفرايض فلذا قالوا هو ربع
العلم لانه نصف الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض
كفاية وصرح الغزالي به في الاحيا واما علوم العربية
ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على
ساير الالسنة فمن تعلمها وعلم غيره فهو ماجور لان
الله انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم
به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه
الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك
في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي
عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم
النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام
والنظر فيه والمناظرة ورآ قدر الحاجة منهي عنه
انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وفي التاترخانية وفي النوازل قال
ابو نصر بلغنا ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال ابنه قد
رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه فقال

٢٦

يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا
مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد
ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي
الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان
عن الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي
اسمه من العلما وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في
الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها لكن
كمن كان على شاطي البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر
وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض
كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا لكل ذكي متدين
مجد والانخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما
الثاني ففي سنن ابي دا وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة
حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم
النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد
عليه اذا تعلم ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم علم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضا الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فما هو حرام من علم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف

او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى
بالهيئة فلما كانا شرطي ادا الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار
للاسباب فيه ولا يلزم التيقن فيهما بل يكفي الظن
وان يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير
فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ثلك الا بتقليد من لا
يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام
وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات
ما يخالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت
وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما
من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما
قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر
يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على
الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع

ثلاث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة
وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطا
وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع
ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر ويصدر
منها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي
ملكة يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة
وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها
وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم
عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة النفس طلبا
للملايم فاعتداله العفة وهي ملكة بها تباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروءة وافراطها الشره والفجور وهو
ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود
وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات
والاوساط تحصل باستخدام الاولى الاخريين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوبة
بها غرض فاسد رذائل فكلها خلق مذموم ما نشأ منها
منفردة او مجتمعة بعضها او كلها وعلاجها الكلي الاجمالي
معرفة حقائق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها
وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيب
من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم

بنظر و ينالوا عيوبه و يذكرونه بها و النظر الى الناس
فانهم مرآة و تذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز
اسبابها ثم ازالة الاسباب و ارتكاب الفضيلة المقابلة
و التكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد
كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف ثم التعيير
و التوبيخ في السر و العلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ
حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضة الشاقة
كالنذور و الايمان و العهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب و السهولة
و استماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا و تفصيلا
و الثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله و اما الاول
فمنه ما اخرج صف عن ميمون بن مهران انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من ذنب اعظم عند الله
من سوء الخلق و ذلك لان صاحبه لا يخرج من ذنب
الا وقع في ذنب و خرج طط عن عائشة انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم الشؤم سوء الخلق طط صف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم ما من
شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من
ذنب الا عاد في شر منه طك طط حق عن ابن عباس انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الخلق الحسن يذيب الخطايا
كما يذيب الماء الجليد و الخلق السوء يفسد الاعمال كما
يفسد الخل العسل و لما وسائط الخالية عن الغرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها

او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او طبع فليحفظ بملازمة اهله و عدم صحبة الاشرار
و ابائه و الاسترسال في الملاهي و المزاح و المراء و ليروض
نفسه بوظايف عملية و علمية فليذكر جلالته و دوامه
و صفاءه و حقارة الدنيا و زوالها و نكرها و باستماع
ما ورد في حسن الخلق اجمالا و تفصيلا و الثاني سيجيء
ان شاء الله و من الاول قول الله تعالى و انك لعلى خلق عظيم
و قول النبي صلى الله عليه و سلم فيما اخرجه طك عن انس انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان العبد ليبلغ بحسن
خلقه عظيم درجات الاخرة و شرف المنازل و انه
لضعيف العبادة و انه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة
في جهنم حد هق حل عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز
عن انس انه قال قال عليه الصلاة و السلام ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا و الاخرة طط عن ابي هريرة انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما حسن الله خلق
رجل و خلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة انه قال
قال عليه الصلاة و السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال و ما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه الصلاة و السلام
تصل من قطعك و تعفو عمن ظلمك و تعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل
و تحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما
اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني

Copyright © King Saud University

والدخول في كل خلق سني • القسم الثاني في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم
اني تتبعتها فوجدتها ستين • الاول • الكفر بالله
والعياذ بالله منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق
فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مومنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما
جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله والاقرار به عند عدم
المانع حقيقة وحكما وحكما فقط وتفسير الكفر
بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه
فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلاثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر
العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم
العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها
بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما
سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله
وفوائد العلم ما سبق في فصل العلم والتعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة
وشكا وترددا ونوقفا فعلاجه ممارسة القوانين
العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهله
واعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
فيزول التعارض فالجزم وتعارض الادلة

الشرعية فقد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ
وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك
والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض
المسائل كائمتنا الثلاثة في سؤر البغل والحمار وابي
حنيفة رحمه الله في اطفال المشركين ووقت الختان
ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر
من الاول ومرض مزمن قل ما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته
وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى
والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
والعجب ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا والبخل وخوف عدم
وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي مهلك
القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا ت س
عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها
من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن
انس رضي الله عنه انه قال حسب امرء من الشر
الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه بالاصابع
في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه في الهم قال عليه الصلاة والسلام حب الثنا من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلاثة احدها التوسل بالجاه الى ماحرم
من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها
التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او
المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من
المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز
بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والافلا لان النية لاتؤثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال
للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام
ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا لهم على مراعاة
الخلق وخوف تاديته الى المرايا ولاجلهم والنفاق
باظهار ماليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب
والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن
قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه
منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم
اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه
وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك

عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس
الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للنفع العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه
الانبيا والخلفا الراشدين والسبب الثالث للكبر الخوف
خوف الذم والتعيير كلعن ابي طالب وهو الرابع من
منكرات القلب والخامس حب المدح والثنا وهما كحب
الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين
في الاول عدم التوسل والثالث التالم بشعور النقصان
وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تخص قلبك
ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني
على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة
توجب الفرح والحب والثنا والمكافاة لمعطيها ولو اراد
قدحي وطعني اذ نبهته لاتؤثر فيها ولاتخرجها من ان تنفع
لي بل تزيد لصيرورتي ذم حينئذ لمزا وغيبة فيكون مهديا
الي بعض حسنات او منتقلا الي عن بعض ذنوبي فبعد لعف
النعمة فاين الالم وان لم يمكن زوال يحصل لي النعمة
الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني وامن نفسه
وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم
من الذم انما يحصل لمن فيه نظام على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف
المادح وتذكيره في العرف وبشعورها ملك
قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وخشيتها

Copyright to King Saud University

وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا
فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما
نفعهما موقوفة على استجماع الشرايط كالاخلاص والعمل
وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا
وضرا فيوجبان الماوحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل
عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء
وشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتها للخشية
والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك
طريق الاخرة فلذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يوتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجيء ضرر المدح في افات اللسان والشوم الثالث كفر
حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله وكتبه وملايكته ورسله واليوم
الاخر والحشر ما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه
مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجبه طايعا من غير سبق اللسان
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلما
وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل
مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله ايضا فلا ينفعه
اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة
واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والهزء او شدة الغضب

والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام
والمحاكاة وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم
المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا ان الكفر
بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل
دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب
والدعاء والتضرع لله ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء
الذي رواه ابو موسى الاشعري خرجه حب طب قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من
شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم انا نعوذ
بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا
نعلمه وخرجه يعلى من حديث حذيفة وزاد يقوله
كل يوم ثلاث مرات وغايته الكفر العظمى حرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر
والتامل في الايات الدالة على وجود الباري واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقائص وعلى
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتيقن التابيد في النار ان مات
على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار
وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز

Copyright © King Saud University

بالدخول المنير رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل
والاعجاب بالراي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع
من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان
تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي الماوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه
فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل
اتبع الذين ظلموا اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه
وخرج ز عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في اخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج د نب عن علي رضي الله عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه
يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب
اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هوي يهوى من
باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة
الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك
لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد
كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا

شاغلا

شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور
وجار الى الشرور ومود الى الفجور وحمى الحرام وماوى
للآلام وللآثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل
بل هو لخنزير للشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة ۞ فصريع كل هوى صريع هوان
ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المالوفات وحملها
على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد
وراس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها الى الحق
فعليك ايها السالك بالتشمير في منع النفس عن
الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهدى
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم من اتباع الهوى في المباحات الاصرار
عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد
انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المودية
الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال
عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام
وان قل خرجه خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تساموا
وعن علي انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت

Copyright © King Saud University

وعن ابي الدردآ انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فحينئذ لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة ولذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح فى ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من ادآ الصلاة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب سيجيي ان شا الله واما التقليد فهو الثامن من افات القلب وهو الاقتدا بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا فى السموات والارض والايات فيه وفى ذم المقلد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان غير مجتهد ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلما الثقات مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيى بزي العلما ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالراي

مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الريا وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجي الباعث على نقيضه وضد الاخلاص وهو تجرد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام الا ابتغا ويسمى الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الريا على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا ريا اهل الدنيا والاول بتقسيمه ريا اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فريا محض وان قارنته فريا تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما من خالق او من مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضا شهوة او دفع ضر يسير وكل منها اما التوسل الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالق ليس بريا لورود صلاة الاستسقا والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله ريا وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتدا ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس بريا المبحث الثاني في ما به الريا وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت

Copyright © King Saud University

يدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق
الشارب واطراق الراس والهدو في الحركة ونحو ذلك
ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفا اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن
ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشمير الثوب الى قريب
من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان
ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين
بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة
ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة
والغسل وعلى التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع
عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا
من الملوك والاغنيا وعند اهل الصلاح فلو
لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس
الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة فيما
قيمتها قيمة ثياب الاغنيا وهيئتها هيئة ثياب
الصلحا فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس
خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنيا ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنيا
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وانهم ابتلوا
انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب

النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في
بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول
كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار لاظهار الغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد
الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة
الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي
الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه
بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا
بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع
العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار الهدو
والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس
الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات وريا
اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتحريك الخطا والاخذ
باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون
كمن يتبجح بكثرتهم ومنهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد
كامل له اتباع كثيرة وريا اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء
وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به

Copyright © King Saud University

الى المعصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون
هذه الثلاثة اغراضا من الريا بغير توسط جاه
فتلك اربعة ولكل نوع الريايان اما الاول فكمن يعتقد
بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحبا وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك
العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل
الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف
مشيته في الخلوة مشيته بمرئى من الناس فيكلف
نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه
الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من
الريا وقد تضاعف به رياؤه فانه انما تحسن مشيته
في خلوته ليكون كذلك في الملا لا لحيا من الله تعالى
وكذلك يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف
ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي
عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة
لما كان يثقل عليه ذلك وانما خاف ان ينظر اليه
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او
يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشورا
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم
وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا

75

بان يعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت
تطييب القلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه
كيلا يظن انه يعتذر ريا ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في
معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان
شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد
الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان
يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني
لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في
الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد
غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان
كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك
فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتدا غيره
به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير
الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي
بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل
الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضا والاوقاف
او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها او يجحدها
وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة او غلام
لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر
لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة
وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية

74

٧٥

او نحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال وترغب في
نكاحه النسا ويسارع في خدمته وحاجته الناس
وكمن يخفف الصلاة ويترك التعديل والاداب في الخلوة
ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملا فرارا عن
ايذا الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا
ثوابا من الله وكمن يصلي او يقرا او يهلل لاخذ المال
والتلذذ وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا
كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم
منه علما نافعا وكالولد يرائي عند الاغنيا لينال منهم
ما لا ينخدع عنه للعبادة او يرائي عند الامرا والوزرا
والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم مسماة عينها
واقف او غيره ليقرا جزا من كلام الله كل يوم او يصلي
ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك
المكتسب تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عونا وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى
الامر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملا
ليراه الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية

العمل

٧٦

العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم
يفعل وهذا ايضا ريا بخلاف ما لو كان قصد الاقتدا
باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس بريا
بل هو مستحب وربا اهل الذنب باظهار الشماعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح
الناس ويرفع الظلم والمنكرات البحث الرابع في
الريا الخفي وعلاماته اعلم ان الريا قد يكون خفيا
الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى
علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته وعرفهم
من غير ان يلاحظ اقتدا لغيره به او اطاعتهم لله تعالى
في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل
فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا لحمد الناس وقيام
المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة
كما جا في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق
لا يدل على الريا ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليتكل
على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويشغل
عليه وان ينشطوا في قضا حوايجه وان يسامحوه
في البيع والشرا وان يوسعوا له في المكان فان
قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها

Copyright King Saud University

ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الريا ومهما
ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان
او بهيمة ففيه شعبة من الريا الا ان يقارنه الملاحظة والادراك
الساذجان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من
التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند
اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان
في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها
فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنيا اكثر
بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده
نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا
مجلسه بغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة
لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن
محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين
ولحق المبحث الخامس في احكام الريا اعلم ان الريا بعمل
الدنيا لا يجرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل
به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم
وللغفص محبب لما بينا فحب الرياسة واما الريا

بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الغرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاترخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى
وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه
الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في
الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان
وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه لذلك
فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس
وكذب فعلي وموجب استهانة واستهزا بالله تعالى
بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكورين ابتدا من الله تعالى ولم يرد اراة
الناس واسماعهم فانه حلال لا ريا كما سبق لانه ليس
فيه تلبيس وموجب استهانة نعم لو كان مقصوده
منها الحظ العاجل فريا لا يحل به لانه جعل عبادة
الله آلة وشبكة للدنيا وفيه وضع ما هو لنفع الاخرة
وفيه قلب الموضوع فلا يصح كون ارادته من الله
لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب واما تأثيره
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل

٧٩

عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله
عنه وهذا لحديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا
والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة
باوله حقيقة او حكما والارادة احترازا عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الريا
المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد حج او صلاة
الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثنا
فغير امل وغيرنا وانها حتى لا يجوز شيء مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع ولو حكما لم يدخل
فيه نية الزكاة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلاة الى الركوع عند الكرخي
على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة
الحياة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا الاستثناء والشرط
صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها
وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة
فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من
الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ
الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا

٨٠

لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادخر لازواجه قوت سنة ولذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوايج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح
ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال
له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا
عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل
النفل لاهل التوكل الغرض لما بينا في فضل العلم
واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال
فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
حم حق عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
الانابة س عن عمرو بن عتبة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه
انه آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما
ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاين صلوته بعد صلاته وصومه بعد صومه ثم

Copyright © King Saud University

شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السما
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب
الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة
اسبابه اما حب الدنيا فيجي ان شا الله تع واما
البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه وتحصيل تبعته
على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبا
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من
موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل • مدح ذكر الموت دنيا عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام اكثروا من ذكر الموت
فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البرا رضي الله عنه
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس
على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا
فاعدوا طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى حب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اكثروا
ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق
الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من
اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت
واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس

ذهبوا

ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة • ذم طول الامل
دنيا هق عن ام المنذر رضي الله عنها انه اطلع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس
الا تستحيون من الله قالوا وما ذلك يا رسول الله قال تجمعون
ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد انه اشترى اسامة
ابن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى
شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل
الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت
ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا
رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا
لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها
من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون
لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن انه قال قال
عليه الصلاة والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم
يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله حق الحيا فالامل ان كان للتلذذ
بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو
كان لتكثير الطاعات للافات السابقة ولانه يستلزم
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او النبي المخاطر
اعني النواغل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر

من آفات القلب حق حل عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك
والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك
وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الحلال ليس
بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من
الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل
بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك
فيما لا تامن فيه الخطر عن النوافل والمباحات فان
كان فيه صلاحك يسره لك والا منعك قال الله تعالى
حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه
الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية
وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا المبحث
السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او
الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس بليس علم تقدم معرفة
في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التوكل
في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص ونقول وبالله
التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة
والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر تعالى
بر فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع
الى ربه ليصرفه عنا ثم نستعين بدعوته وننفيه
كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب

فانه

٨٢

فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك
ولج فان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
علمنا انه ابتلاء من الله ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا
كما ان الله سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم
وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر
لا ندري انه شر من الشيطان ام خير من غيره فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة
منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فنقول انا نجد
الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا
معصوما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا
ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا
عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا
واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم
جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا
وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او
معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات

٨٤

Copyright © King Saud University

يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر
وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا
يضعف ولا يقل بذكر الله او بواسطة شيطان مسلط
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له
الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته
كونه مترددا ومضطربا لا يلبث ذنبا فعله اكثر وان
يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب
وقد يكون خيرا مفضوا لا يمنعه عن الفاضل او يجبره
الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف
ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت ص عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في القلب
لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد من الشر وتكذيب بالحق ونهي
عن الخير ونيا عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله
خنس وان نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا
وعلامة خاطر الخير كذلك فعلم فتهما اربعة موازين
مرتبة الاول عرضه على الشرع ان وافق جنسه فخير
وان خنس فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة
ومرشد كامل ان وجد فان قال خيرا فخير وان شرا
فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله
اقتداؤهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع

٨٥

عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع
لا نفرة خشية من الله فخير وان مالت اليه ميل طبع
لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت
وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان وخداعه
في الطاعة فمن سبعة وجوه اولها ان ينهاه منها فان
عصمه الله رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ
لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة النافعة
لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله
تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت
عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم
عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول لم عجل لتتفرغ كذا وكذا
فان عصمه الله رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام
العمل مع المراءاة فان عصمه الله رده بان قال الناس
لا يقدرون على نفع وضر فلا يكفيني رؤية الله تعالى
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك
واعملك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله
تعالى رده بان قال المنة على الله تعالى في ذلك وهو
الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة
بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله
تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر
فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين
الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي

٨٦

Copyright © King Saud University

فان عصمه الله رده بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي
ان شا اظهر وان شا اخفى وان شا جعلني خطيرا
وان شا حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك
للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء ثم يقول آخر
لا حاجة لك الى العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم
تجتهد وتترك راحتك وتغر نفسك فان عصمه الله تعالى
رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده
والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشا ويفعل ما يريد
ولا يضرني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا
احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك
لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة
بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع
احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده
حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات الثواب
فمن لقي الله على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة
ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله مسبب الاسباب
وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشيا
باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف
لنضج الثمار وقد قال الله وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم تزل
هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود

بان الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر على محض الفعل تقدير
الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد
اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها
فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يعنيك القيل
والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد
كلها وعبيدها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات
والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق
ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون
مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله شرطا
عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم
الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل
يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان
يقول فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه
فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر
وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه
الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن
امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر
المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله

Copyright © King Saud University

بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون
في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه
الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه
وبين الجبر المحض في الحقيقة قلت نقع في وجود اختيار
اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار
فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه
جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد
له من اختيار مغاير له سابق عليه بالعقل ورغ واما
ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود
اختيار النفس ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان
والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار
وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان تتعلق الارادة
بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من
نفس المريد تنتقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذ تمهدت هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات
بين الريا والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم
فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث
نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع
في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم
فربما يظن انه ريا وان الواجب ترك الموافقة وليس

كذلك

كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان
نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على
الله واعرضوا عن النوم والاكل او لزوال العوائق
والاشغال التي في بيته مثل تمكينه على فراش وثير او تمكنه
من التمتع بزوجته او امته والمحادثة باهله واقاربه
او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكار
الموضع او سبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما
يغلبه النوم وقد يتيسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب
الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه
وامثالها ليست بريا فعليه الموافقة والعمل والشيطان
عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل
في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لحمدهم
او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لاسيما اذا كانوا
يظنون انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا فلا تسمح نفسه
بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم
وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما
كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد
على معتاده لانه يصلي لله بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم
وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله لانه ريا محظور والعلامة
الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هولا يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت
تسخو بالصلاة والصوم لخلاص بموافقتهم اولا تسخو
وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فريا لا يزيد على المعتاد

ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد
يكون للمراءاة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامات المذكورة
وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن
ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد
الاقتدا فيكون افضل من الاخفا حق عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية
والعلانية افضل لمن اراد الاقتدا وهذا لا يكون الا في
المقتدى به وقد يكون الباعث الريا والابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك
فعليك الاخفا فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون
الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهارها نفسه
الا انه اذا تطرق اليه الريا لم يؤثر في افساد العبادة
الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفا
في العبادة التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا
عند التيقن بقصد التعليم والاقتدا فالاظهار حينئذ
افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد معين كصلاة الضحى والتهجد فيقع في
قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الريا فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص
فمجرد وقوع خاطرة الريا في القلب بلا اختيار وقبول
ليس بضار ولا ريا ولا مخل بالاخلاص فترك العمل

لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان
لا يزيد على المعتاد وان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما
لا خوفا من الريا بل خوفا ان ينسب الى الريا ويقال انه
مراء وهذا عين الريا لانه تركه خوفا من سقوط منزلته
عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع
الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن
في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك
السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحو ها صيانة
لالسنة الناس عن الغيبة وفي ترك السنة وسوء الظن وعدم
الندامة على ترك السنة بل التحسر انه عدها عيبا ونقصانا
وهذه الاشيا تكون لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناشئ
من الريا وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله منهما وقد يتردد
بين الثلاثة الريا والاخلاص والحيا كرجل يطلب منه
صديقه قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحيي من رده
ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحيي منه ولا يقرضه
ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يرده بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحيا او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم
او يستحيي الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي
لمجرد الحيا او لهيجان خاطر الريا انه ينبغي ان يعطي
حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخا او
حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث

الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر
ففيه اجر عظيم وادخال السرور على القلب وقد يجتمع
هذه الثلاثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا
ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون له نفع
وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحيا من الناس
وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في
عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرمهم عن ثواب
الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه
الناس فيحصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا
او لئلا يتاذى طبعه لذم الناس فان فيه الشعور
بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم
اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق فان يزول
عن رويته الخلق فيستوي عنده ذمهم ومادحه لعلمه
ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا
يتفرغ لبعض العبادات لان بعض الناس قد يفعل بعض
الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد
يكون لئلا يظهر المعصية فيضعف خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه كل امتي معافا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله
فيخاف ان يهتك ستره في القيامة م عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة
وقد يكون ليري الناس انه ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز

٩٢

ولیس بریا وحکم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضیة وعدم ذکرها على هذه الوجوه ومن المتردد بین
الریا والحیا ان یمشی رجل على العجلة فیری واحد من
الکبرا فیعود الى الهدو او یضحك فیرجع الى الانقباض
والاغلب فیهما الریا لان الحیا فی الاکثر من القبایح
والذنوب وهو فیهما محمود ولو من الناس ویسمى واما
الحیا من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ویسمى
عجزا وضعفا وخورا لکن یستحیی من الوعظ والامر
بالمعروف والنهی عن المنکر والامامة والاذان ونحوها
فالمتوقی یوثر الحیا من الله على الحیا من الناس المبحث
السابع فی علاج الریا وذلك یتوقف على معرفة اسبابه
وغوائله ومعرفة اسباب منعه وفوائده واما اسباب
الریا فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة فی
قلوب الناس حتى یمدحونه ولا یذمونه اما لذاته
او للتوسل به الى غیره والطمع لما فی ایدی الناس والفرار
عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا
یشرك بعبادة ربه احدا وخرج یعلی عن ابن مسعود رضی الله
عنه انه علیه الصلاة والسلام قال من احسن الصلاة حیث یراه
الناس واساءها حین یخلو فتلك استهانة استهان بها
ربه تبارك وتعالى خد عن محمود بن لبید ان رسول الله صلى
الله علیه وسلم قال ان اخوف ما اخاف علیكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر یا رسول الله قال الریا
یقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا

١٠٠

Copyright © King Saud University

١٠١

الى الذين كنتم تراون في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء **دنيا** عن جبلة اليحصبي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادي يوم القيامة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ
اجرك ممن كنت تعمل له **ز** عن الضحاك انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير
شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من
الاعمال الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم
فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله
ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء
والايات والاحاديث في ذم الريا كثيرة جدا لا حاجة
الى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل
بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ حقيقة الريا
جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب
اليه وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس
المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة
تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك
في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب
لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى
عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى
العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الريا صورة تلبيس
وعبادة لغير الله فهذا كاف في التحريم فلهذا

حرم

١٠٢

حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته
ففائدة الريا استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
ونقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه
وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين
الخالص **حب حك** عن انس رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله
تعالى وحده لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكاة فارقها
والله تعالى عنه راض **حك** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال
اخلص دينك يكفك العمل القليل **هق** عن ثوبان
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة
ظلماء **طب** عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه
الله تعالى **هو خد** عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته
مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما
الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد
افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضا
الله وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيامة واذا
تمهد هذا فعلاج الريا على ضربين قطع عروقه واستيصال

Copyright © King Saud University

اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
متكدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى
عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده
وان تذكر في قلبك غوائل الريا وفوائد الاخلاص
المذكورتين والعلاج العملي اخفا العمل واغلاق
الباب لها ما لزم الظهاره ° والضرب الثاني دفع ما يخطر
من الريا في الحال ودفع ما يعرض منه في اثنا
العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الريا وتقرر على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل
يعارضك بخطرات الريا وهي ثلاثة مرتبة العلم
باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان
قال ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم
بحالك واي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر
آفات الريا وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية في
مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد

في رد خواطر الريا من ثلاثة امور المعرفة والكراهة
والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الريا فيقبله بغتة ولا يحضره واحد
من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات
الريا فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الريا
وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا تحصل الكراهية
لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك
لذة الحالة ويسوفه بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل
عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يجر بكلام
لا يدعو الى قوله الا الريا وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر
عليه ولا يكرهه فتكون الحجة عليه اوكد اذ قبل
داعي الريا مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء بل
يقبل داعي الريا ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة
بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع
بكراهة اذ الغرض منه صرفه من الفعل فاذا لا فائدة
الا في اجتماع الثلاثة فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد
برئ من الريا ومجرد خطور الريا وميل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه لا يضره اذ لم يكن منه قبول
وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات

١٠٥

ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهة
مى ابا وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا
فعل ذلك فهو الغاية فاذا ما طلع به ثم اذا فرغ
فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من
الريا وقصد اقتدا الغير به في مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الريا الخفي
ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى
ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتدا
العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتدا انه مخلص
ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية اذ هي العزم
المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا
شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها
الغفلة والنسيان جا الخوف من شائبة خفية من الريا
او العجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجا او
العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها فقال
بعضهم ينبغي ان يغلب الرجا لانه استيقن
انه دخل بالاخلاص وشك في زواله ومن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فينبغي لذلك
يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل
ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الريا ان
كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن
اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة حين
قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي من جل عملي

١٠٦

والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب
والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجا والمساواة والعلم عند الله تعالى الثاني عشر
من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث • المبحث
الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبتهما وحكمهما الكبر
هو الاسترواح والركون الى روية النفس فوق المتكبر
عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة
عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى روية
النفس دون غيرها وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار
الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل
تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله
به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد
فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول واما الخيلا
التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال و
اختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره
واستقلاله لبعض الغنى انبساط وامن من المن
والاذى والا التكبر بالمراءاة باصحاب الدنيا بدون
الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد يجب ان شا
الله واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود
وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عد عن معاذ

وابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في
طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق الاستاذ ويشركائه ليستفيد
منهم انتهى فان اكثر فمذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث
عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى
له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله
وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل واما
تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة
دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا
يحتقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن لم يقت يومه نفسه
ويجيء ان شاء الله في آفات اللسان ومن السؤال اهدا
قليل لاحد كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن
يريد اتخاذ غنم او نخل فيهبه نزل قوله نعم ولا
تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية
الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه
الصلاة والسلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامرا والعمال والاغنيا طمعا لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنها السجود والركوع والانحنا للكبرا عند
الملاقاة والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة
وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت
وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من
السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع

١٠٧

والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه
من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشرا والاجارة نفسه
للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل
الطين والبنا وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك
وامثاله تواضع فعله الانبيا والاوليا والكرام صدر
عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه
اجمعين والنخب منه والثاني عشر كبر من اخلاق
الجبارين ولكن كثيرا من الناس يجهلهم يعكسون الامر
المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فمنه يعني في
العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر
عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود
حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السما عز وجل ومثل
فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسول عليه الصلاة
والسلام كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله
رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة
العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء
بهم الملك المالك القادر على كل شيء في صفة لا تليق
الا بجلاله تعالى والتادية الى محل لعنته تعالى وامر ونواهيه
كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني
من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله

١٠٨

١٠٩

وتشمر لجمع ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة انه قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر حل عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر الى الشام ومعنا ابو عبيدة ابن الجراح فاتوا الى مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض

٣٧

١١٠

وقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صلى الله عليه وسلم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد ابن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جا الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله

111

الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لتعلمه من اهله وترك تعلمه وانما علاجه بمن فتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوء مقعده من النار د عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها طك عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خم عن اسامة بن زيد رضي الله انه قال

112

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس انه قال قال عليه الصلاة والسلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا او خالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال عليه الصلاة والسلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه عد هق عن منصور ابن زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتاذى

Copyright © King Saud University

١٢٣

اهل النار بوجه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما كفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدردا انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل عن انس انه قال قال عليه الصلاة والسلام يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلما فساق حج عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيامة بلجام من نار طط عن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرا منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن انه يحكم عليه بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المرتبتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله وانه صفة مختصة به تعالى ولو علم ان العالم بريء من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جرأة على الله وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فهذا

صار

١٢٤

صار الانبيا عليهم الصلاة والسلام متواضعين اذ لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى ربه بجهل وانا عصيته بعلم فهو اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله فلا عتاب ولا عذاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف عاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية تقصيري دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا تدري نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله من خطاياك ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند اساءته امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه لا تكبرا عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه

فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول
ربما كان قدره عند الله اعظم لما سبق لهما من حسن
العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا
غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر حجة لمولاك
اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب
منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان
العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول
الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان
معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باجتماعهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى
وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاص
والتقوى فلذا قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا
يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل
ما سبقت فتذكرها والثالثة النسب والحسب والكبر بهما
ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل
لئن فخرت بآباء ذوي شرف ● لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال عليه الصلاة والسلام فيما اخرجه مسلم عن ابي هريرة
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم
عليه الصلاة والسلام قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان

هل

هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك
القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف
يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما
يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو ظاهر سريع الزوال
لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء
اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في اخرى
واختلطت باخرى وهو دم الحيض ثم خرجت منه مرة
اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في
انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في
عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك
وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد
الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة
والذل والحيا فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة
وشدة البطش والتكبر به جهل ايضا اذ الحمار والبقر
والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار
في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم
ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي
كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع
الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان
والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته
وقضاته وهذه اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما
هو خارج عن ذاتك لانه سريع الزوال والانتقال

فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل
او مات سنده كان اذل القوم واحقرهم فاف لشرف
يسبقك به اليهود واف لشرف ياخذه السارق في لحظة
ثمرات التكبر فقط ثلاثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر
على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب
سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم
عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود
مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين از التهما
وسيجيء ان شاء الله تعالى والريا حتى ان الرجل ليناظر
من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا
حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر
عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا
معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المراآة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته
ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه
بين الناس ويحمله في الليل ويستكتم حيث لا يراه
الناس المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان
الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من
بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه
عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور
فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما

لنفسه

لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول
وركون اليه فان وجد كراهته وعدم اجابة في نفسه
فميل طبيعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الريا ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه د ابن ماجه حم عن ابي
امامة انه عليه الصلاة والسلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه
اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن
ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي
شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته
خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من
جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها
ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها
ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه
الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنقبات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه
الصلاة والسلام فيما اخرجه د عن ابي امامة البذاذة من
الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني
والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء
في السوق خصوصا شرا الاشيا الخسيسة كالصابون والكبد
والكرش والحنا والنورة والمصطكى والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان
مشى او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان
اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس
او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص حتى لم يعلم

Copyright © King Saud University

١١٩

كل احد انهم ادون ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان
منحطا موخرا لفنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول
الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغا والتامل في كلامه
احتقارا واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه
ان كان في الملا فقط فريا وان جنبه وفي الخلوة فكبر المبحث
الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى
فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوايل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبيا
والاوليا والعلما والصالحين ومحمودا عند الله وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين
التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخا بين
البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان
النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها
عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فيتزل نفسه
فوقها غفلة وحب العلو اذ حب الشي يعمي ويصم هذا
في التواضع واما في الضعة فالاول ان يرى نفسه ادنى
من كل مخلوق وهذا اداب السلف الصالحين حتى قال الشبلي
رحمه الله عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني
لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من
الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور
ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل

ان

٣٩

١٢٠

ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني
وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب
نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله وانا اعلم من
نفسي من الخبايث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما
والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت
ويحتمل والعياذ بالله ان اموت على الكفر فاشاركهما في
العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضايل التواضع د عن
عياض رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد
طب عن ركب المصري رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير
مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى
لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من قوله حب عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من تواضع لله درجة يرفعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة
يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع
لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد
يكون بسبب التواضع السخرية والنفاق والريا والطمع ونحو
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها

Copyright King Saud University

الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وجرى والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي بعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونعمه وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة **زهق** عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه **و د** عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب

العجب

العجب بالرأي الخطأ فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومتعلقهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن اخيه المسلم فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو قدرت عليه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع بالاختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر انه في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي حرمته وظني هذا الفقير عدمها لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه **دنيا** وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين

Copyright © King Saud University

١٢٣

والفعل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي
ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب
الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه
يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا تتوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه
الصلاة والسلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل
الجن عن الحسد فقال نعمة لا يغرنك ما لم تبغ ولقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما
لم تكلم او تعمل به خرجه خم عن ابي هريرة مرفوعا وحمل الامام
الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
فلا عفو وتجاوز مع عن معنى عفا والثاني ان غير
الاختياري لا يواخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص
حينئذ بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على
رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان اخر
الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية
فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم التكلم بما هو اثر
من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والكسب
في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت

ان

١٢٤

ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا
يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان
كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان
قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان
يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلاة
والسلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد
المعصية وهمتها لا سيما العزم المصمم فلما يوجد بدون الاثر
على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه
عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات
الصالحة والصفات الحميدة واما الريا بطاعة او وليها
فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو
عملها والذكر القلبي والتفكر القلبي وكلاهما عمل بمقتضى
الريا واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده
بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن
اردت لنفسك مثلها فهي غبطة ومنافسة ليس بحرام
بل مندوب اليه في الدين وحرص مذموم في الدنيوي
ويجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها
اليه فذلك ليس من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

Copyright © King Saud University

ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتي
المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة
الغير في حق من الحقوق وغيرة الله منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله بان يفعل ما يريد
من غير تعقب ونقض بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من غلبة يحمله على منع الحريم من
الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك
وهي واجبة م عن ابي هريرة انه قال قال سعد بن عبادة
يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي
باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية
خ قال عليه الصلاة والسلام اتعجبون من غيرة سعد
والله لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من
الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة
اشتراك الغير في بعلها وهي مذمومة م عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت
فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت او معي
شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم

ولكن

١٢٥

ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله
كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهي واجبة
وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله على
احد لما له صلاح فيها او عدم زوالها وان شئت قلت ارادة
الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم طب عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه ما يعرف
بالاجمال وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل
السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن
تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما
تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى
فعل المعصية اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله

١٢٦

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
مالم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله
ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني ذو حسد ولا
نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية والرابع دخول النار
ديلم عن ابن عمر وانس انه قال عليه الصلاة والسلام ستة يدخلون
النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامرا
بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلما بالحسد والخامس
الافضا الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من
شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال
عليه الصلاة والسلام استعينوا على قضا الحوايج بالكتمان
فان كل ذي نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ مرفوعا
والسادس التعب والهم من غير فايدة بل وزر ومعصية
قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب
حتى لا يكاد لا يفهم حكما من احكام الله قال سفيان رحمه الله
لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان
فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل المحسود
لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما
اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت

فقضا

127

فقضا الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده
وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما
في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر
على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه
بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه
مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى
القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه
ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في
الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق
مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف
نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه
كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه
التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعا عليه دعا
له بزيادة النعمة التي حسد فيها المبحث الرابع في
العلاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه
غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف
ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه وليس غرضه ان يتكبر
عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته
عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة

128

١٢٩

اوزوالها مخيفة بالافضا الى الكبر فليس بحسد لما مروان
مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد
والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان
واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل
تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها
وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد
يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عنه عونا له
في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال
والاقران كالضرات والاخوة يتحاسدون في المنزلة في
قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد
ومريدي شيخ واحد وندما الملك وخواصه ووعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضا وتدريس وتولية
اوقاف او جهة من جهاتها وماله حب المال والرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم
النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثنا
فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب
موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة
او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد
من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات

١٣٠

مقصودهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل
بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه
عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة
وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة
زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات
وفيه ثلاث مقالات المقالة الاولى في تفسيره
وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه
والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه
منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام
وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التاخير الى يوم القيامة والعفو وهو افضل قال الله
تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن
الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
م ت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا
افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفا حقه من
غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل
من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه
والانتصار لتقليله وهدمه او نحو ذلك وان زاد فجور
وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي

Copyright © King Saud University

احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر من آفات القلب ت عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا احملها على كرامة نفسه واجابة دعائه عليه انه يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلا يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فالفرح حينئذ بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر د عن ابي هريرة انه قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لمومن ان يهجر مومنا فوق ثلاث فاذا مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلاث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجايز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والرابع التصغير وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشا سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي منعه عن مغفرة صاحبه طط عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من

لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه وترد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع الخلق ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هق عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقربا وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة اشدا على الكفار رحما بينهم

Copyright © King Saud University

طط عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيرا منى
اجتاؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه
بابقائها فيما يخاف ويعز منه بتكلف مرة بعد اخرى وبالعلم
غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا
حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته
وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العفروت وبيتم
الحرق والعنف وضد الحلم وهو ملكة الطمانينة عند
محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن
دفعه عنه بلا تعب ويتبعه اللين والرفق والتهور
مرض عظيم الخطر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة
والتعلم والسعي فيه وعلاجه باربعة اشيا بالعلم
والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل
واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او
التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون
كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما
آفاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات هق طك
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي
اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب
عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه

١٢٢

كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر
والثاني خوف المكافاة من الله فان قدرة الله عليك
اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك
عليه لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيامة
والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي
في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك
معاشك ومعادك فلا تستفرغ للعلم والعمل والرابع قبح
صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع
العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة لهم
قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني
التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور
شا والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه
عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند
الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى
حك عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
كن فيه آواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في
محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر
هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم

١٢٣

فانك اذا عفوت مع عجزك ولحنيا جلك فالله تعالى اولى
ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج
العلمي بعد الهيجان وهو اربعة اشيا الاول التوضا د
عن عطية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار
بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا والثاني الجلوس والاضطجاع
د عن ابي ذر انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد
رضي الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد
احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد والرابع دعا مخصوص حم سني عن عايشة
انها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غضبى
فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني
من الشيطان المقام الرابع في العلاج العلمي وهو بازالة
السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وحب احد
هذه الثلاثة يغضب بادنى شي يوهم نقصا فيه مما لا
يغضب به غيره عادة وعلاجه ما سبق والمزاح والهزل والهزء
والتعبير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب

١٢٥

عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشيا تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها الا ان تستحق بحلمه وحلمه فلا بأس
حينئذ بحل منها قليلا واما اذا صدرت من غيرك فعليك
فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم وا
لانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها
وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه
الاشيا يجيئ ان شا الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة
نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه
وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من
الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه
بالاكابر وهذا خطا وجهل بل هو مرض قلب ونقصان
عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة
من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خصوصا اذا كان بالخرق والعنف وعدم الاضافة
الى الشارع وفي الملا فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
لا الشارع وانه يريد به اللوم والطعن لا النصح فيغضب
لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع
العلم فمن الريا والكبر والعجب ومنه الظن الخطا وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال والاحتمال الا ذي فعلى السامع التثبت والتامل

١٢٦

Copyright © King Saud University

وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستغفار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الغضب الضار الصادر خطأ كمن يرمي الى
صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت
والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضب
وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد
رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر والعجب كمن يغضب
عند ردع شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا ايفاء وهو الحادي
والعشرون من آفات القلب م عن الخدري انه عليه الصلاة
والسلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة
الى نقضه انذاره ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب خد ز طط
حب عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا
د عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار
على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف
الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد
والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون

مالا

مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان خ م
عن ابن عمرو بن العاص انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفا
فجايز ثم انه لا يجب عند اكثر العلما بل يستحب فيكون خلفه
مكروها تنزيها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد
ومن تبعه الوفا واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة
الخلاف وآية النفاق وشان السالك الاجتناب من
الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة
لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما
صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكا
كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب
وهذا قبيح من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث
الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او
نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع عدمه

١٣٩

بانه لاحياء له ولا شعور ولا اناذي ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم احساس شيء فيسب
نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه لله اوكسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها
امورا شاقة وربما يحلف او ينذر نحو الحسن وغيره
دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه او على الرسول في سننه وكثيرا
ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له
هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه فلذا قال عليه الصلاة
والسلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من
شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات
فمحمود لانه غضب في الله وحمية للدين ولكن بشرط
الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها
حرام فيكون تعزيرا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والمتلف
بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية
ان امكن لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
~~الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة~~
وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في
الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم المقام الخامس في
الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان
الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان

وهو

١٤٠

وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلاثة مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي
اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت محبة الله على من اغضب
فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذيء الفاحش السائل
الملحف والثاني كونه زينة ومطلوب محمد عليه الصلاة والسلام
دنيا عن ابن عيينه انه قال كان من دعاء النبي عليه الصلاة
والسلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به سني
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان
طب ز عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان
ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على
من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته
اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه
ت عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على
كل قريب هين لين سهل والثاني اليمن صط هق عن عائشة

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير
كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله له م عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا
يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي
رواية ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم يعني حمل النفس على كظم
الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا
مسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدردا انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض
السلف اني حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان
مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق
ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده
الى ان تزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع
والعشرون سوء الظن بالله وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك
فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا

من

من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلاثا ويشير الى صدره بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا
الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين
او دل عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الله فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى
فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم
اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان
احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو
ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد
وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول
فواجب م عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ م ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة

Copyright © King Saud University

خرجه هق عن واثلة انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان
ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله
تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك لان الخير بيده هق
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال
اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله
عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني
فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على
الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون
التطير والطيرة بالتشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة
شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من
المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة
عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م
عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث في الفرس والمراة والدار
وفي رواية انه قال ذكروا الشوم عند

١٤١

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شيء ففي
الدار والمراة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال
رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير
فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام
انما الشوم في ثلاث لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الطيرة
شرك ولا طيرة فقال بعضهم شوم الثلاث بطريق الفرض بدليل
الرواية الاخرى وبعضهم قال شوم المراة سوء خلقها وشوم
الفرس شموصها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها
وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلاثة
مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام
في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن
الله تعالى وبخاصية ومنعها فيها كالادوية المفرحة والعين
لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام
وفر من المجذوم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ممرض
على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه
الصلاة والسلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الا
عتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله وخلقه فجائز
ارتضاه الامام النووي يشتمل لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع

١٤٢

نتعد محل الجذام هو الجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال الكلمة
طيبة ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه اذا خرج لحاجة بان يسمع يا راشد يا نجيح
د عن عروة بن عامر رضي الله عنه انه ذكرت الطيرة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي
بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول
ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال
الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال
دانياله او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام
فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها
الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله
تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
لما قال عليه الصلاة والسلام كلا راشد ويا نجيح ويلحق بها
روية الصالحين والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم
على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجا حصول المراد والبشارة
من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهي ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك
المضايقة والاستقصا في المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب

والاجانب

والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك وضد البخل الامساك
عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل
يسمي شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو
ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى
والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما
وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
مع الميل الى البذل السخا والجود فهو ملكة بذل المال
زايدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير
النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن
الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا الاية
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما واعلى السخا الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال
الله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
حب شع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة
فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عايشة انها
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية
ولو شينا لشبعنا ولكنه كان يوثر على نفسه قط عن
ابن عمر رضي الله عنه طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شع
عن عايشة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله

الاعظم السخا وحسن الخلق فظعن عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة في الجنة فمن كان
سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله
الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب
من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل
شع عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول السخا خلق الله الاعظم حف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد في
الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار
حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد
ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله في ماله
والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس الجواد
من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان
المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاولى فقد
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من
فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيامة الاية د عن الخدري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مومن البخل
وسوء الخلق ت عن الصديق ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل
شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر انه قال
صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها
بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال الا للتصدق
وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون
وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة وان عنده اجر عظيم طب عن عبد
الرحمن بن عوف انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث اغدو عليه
به وا روح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه
اليه فيمنعه من حقه ث عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار ولعن عبد
الدرهم ت عن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال
المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلاثة
الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان
الذي خلقه خلق معه رزقه وكم من ولد لم يرث عن ابيه
مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقيا
فيكفيهم الله وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على
المعصية وترجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني
التلذذ بوجود المال ورويته وتقليبه بيده وقدرته
عليه فلا تسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض

Copyright © King Saud University

للقلب عسير العلاج لاسيما في كبير السن فان قبل العلاج
فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلا ونفور الطبع
عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخا والزهد والبذل
تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهي المسمى
بحب المال وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج
طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب
الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال
فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى
في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما دنيا
عن ابن عمر انه قال قال عليه الصلاة والسلام لا يصيب عبد
من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه
كريما خز جب حل مق عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى مق عن انس
انه قال قال عليه الصلاة والسلام هل من احد يمشي على الما
الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب خر عن عائشة انها قالت

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها
يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري قال قال
عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة هق عن
موسى بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها
لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا
حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود انه قال قال
عليه الصلاة والسلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان
يحمله يوم القيمة طط عن ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان
فآفاتها كونها عدوة الله وحبيبة ملعونة وصادة عن عبادة
الله ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة
الحساب بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها
وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمراته
وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول
في ثمراتها اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص
المذموم وهو الثلاثون وهو يورث التشمر والاستغراق
للاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي
الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده
ت عن انس انه قال قال عليه الصلاة والسلام من كانت
الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله
واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل
الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا

Copyright © King Saud University

١٤٩

الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما
يصبح الا فقيرا ز عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلاثا من اخذ
من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن ادم
ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر خ م
عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب
المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على
القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير
من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح
القلب والجسد هنا عن الضحاك انه قال اتى النبي عليه
الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح
من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه م
عن ابي هريرة انه قال عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل

فوت

١٥٠

قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا
بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون
بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت
لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة
اسباب الزهد ت عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام نصف يوم خ م عن ابن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء جه عن عمران بن حصين انه قال ان الله تعالى
يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد
انه قال عليه الصلاة والسلام لبلال مت فقيرا ولا تمت
غنيا طص عن ابي الدرداء انه قال لم يكن ينخل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا قميص
واحد طب عن عائشة قالت ما كان يبقى على مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن
انس انه قال رايت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد
رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض ت
عن ابي طلحة انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن حجرين خ م عن عائشة انها قالت كان ياتي علينا

Copyright © King Saud University

المشهد ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والما الا ان نوتى باللحيم
وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى
سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ز عن ابي الدردا انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا
ينجو منها الا المخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث
المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام
قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى
كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقها مع انه لم يرد فيه ما ورد
في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين فلا ذم ابلغ من هذا اذ نهى
الله عن ايتا المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح
الاسما فقال ولا تؤتوا السفها اموالكم وذم فرعون
بقوله وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله بل انتم
قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرج
ت عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به

وعن

١٥١

وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه
فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جدا حرمة
الربا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول
باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن
فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فمن اوائل الاسراف
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله
له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني
في السبب والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة
الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد
وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد
الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل
وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه
يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقرا ويقضى ديونهم
ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي قلوبهم وبه يحصل
نفع الناس كبنا المساجد والمدارس والرباطات
والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانماري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا

١٥٢

١٥٧

وعلما فهو ينفق فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله وعن الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه فلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فالمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فالاسراف استحقار لنعمة الله واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر

يستوجب

٥٦

يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء والدواب ونحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر والبرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم التعهد بعد جمعه وحفظه حتى تعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل ونحوها او يأكله السوس او الفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان

فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
م عن انس انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلاث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد
الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والريا واحتمال وصول
البركة والاقتدا بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط
العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من
الارز والحمص ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس
فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البغل
او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة
واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون
في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع
والاجارة بالنقصان والشرا والاستيجار بالزيادة على
القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن فعن ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه
الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء خد عن ابن
عمر انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضا
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال
نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يخجل وللصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عايشة انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان
يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق

دنيا

دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم
والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما
في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لانه
التفهم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل
من باجة فيتكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر
ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما
بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيرها وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين
بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة
لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق الاية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالايتين وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس
رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف
ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك
جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان يحال ياكلها غيره فلا
بأس به كذا في الخلاصة وغيرها ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان

يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا
ياكله احد او على ان يقصد الريا والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس الثياب
الفاخر والرفيع وبنا الابنية الرفيعة ونحوها مما لم
يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان
من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان يشبهها به
ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللايق بطالب الخير
ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والمناهي المبحث الرابع في ان الاسراف
هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد انه قال لو كان ابو
قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله كان مسرفا وفي
هذا المعنى قول حاتم قيل لا خير في السرف فقال لا سرف
في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده
ان شاء الله تعالى قال الله ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشري والقاضي والرازي في تفاسيرهم ادخال من
التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد انفاقهم
اذ المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال تعالى
واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السابقون ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت
ابن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسماية نخلة ثم قسمها في يوم
واحد ولم يترك لاهله شيا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تنفقوا كله

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذّ معاذ بن جبل نخله
فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا قال
السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وقال تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود جا غلام الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال
عليه الصلاة والسلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك
اكسني قميصك فخلع صلى الله عليه وسلم قميصه فدفعه اليه وجلس في
البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلاة وانتظروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو
عار فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون خ م عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ
عن ابي هريرة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر
قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك
قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال
انت اعلم به م عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك وان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن
ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج
واهله محتاجون او عليه دين فالدين احق ان يقضى من
الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس له
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم

١٥٩

انه قال لا ينبغي لرجل ان يكون عليه دين ان يصطبغ بالزيت
او بالخل مالم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال
اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك
قضا الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم
هو مردود وروي عن عمر فظهر ان السرف يتحقق في
الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقي ما فضل من
الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم
كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلاثة علمي وهو معرفة
غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك وبنصب
رقيب عليه يعاتبه ويذكر آفات الاسراف والثالث قلبي
وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الحادي والثلاثون وهو ضعف العقل وخفته
وسخافته وركاكته وضد الرشد وهو قوة العقل وبلوغه
كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي
وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك
المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم
عن الامساك ليأكلوا ماله ويلحقوه فلذا نهي عن جليس السوء

وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنيا وقد
يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتوقيرهم
وثنائهم كما في اولاد الكبرا من الامرا والقضاة والمدرسين
والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض
اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخا لاشتراكهما في بذله
غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث الريا والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي
يسميه العوام حيا والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاج
اما السفه الطبيعي فعسر جدا فلذا نهى الشارع عن
ايتا المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقها ذهبوا الى وجوب
حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للادمية والحاق
بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فالمنع عن
جلسائه السو والزامه مجالسة العقلا والحكما والمطالعة ما ورد
في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب
والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الريا سبق
واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلاثون فمذموم جدا
وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وتعوذ
النبي صلى الله عليه وسلم منه رواها خ م عن عايشة وانس وكونه
مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج العملي الملك مجالسة ارباب الجد
والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بان يتأمل
ان الحيا من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقويا
وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق

والمداهنة والضعف في الدين فعليك بالتمسك والسعي
البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا
ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله بتوفيقه
فانه ييسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلاثون
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول
المرام بسرعة او على الاقدام على شيء بادنى خاطر دون
تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية
كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول
حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت
حتى يستبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان
من عجل الاية ولا تعجل بالقران الاية ت عن عبد الله
ابن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا
من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن
عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في
الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر ويبطئ
او يغلو في الجهد واتعاب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة
الثانية فوت التقوى والورع لان اصله النظر البالغ
والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه
بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان

في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله
تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية او لغيره
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او
يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية
وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان
العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه
مثلا من يعجل في اتمام الصلاة فربما يفوت منه تثليث
تسبيحات الركوع او السجود او بعض الاذكار او يبدلها
من محالها فيحصل في غيرها او ربما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان
والتجويد ويقع ذلك مفسد للصلاة ولا تظنن ان الاناة
بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلاثون فانه مذموم
جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة
الاية مج عن جابر انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين
ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة انه قال قال
عليه الصلاة والسلام هل تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال
والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
دنيا طب عن ابن عباس انه قال قال عليه الصلاة والسلام اجل وقوم

بمطه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك الخامس والثلاثون الفظاظة وغلظة
القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى
بلحوق الغير والرحمة والشفقة وهي ميل النفس الى ازالة
المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة انه قال قال عليه
والسلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة انه قال سمعت
ابا القاسم عليه الصلاة والسلام يقول لا تنزع الرحمة الا من
شقي السادس والثلاثون الوقاحة وضدها الحيا وهو انحصار
النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحيا ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا ت عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيا من
الايمان والايمان في الجنة والبذا من الجفا والجفا في النار
ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان
الفحش في شيء الا شانه وما كان الحيا في شيء الا زانه
وافضل الحيا الحيا من الله ثم من الناس فيما لا معصية
ولا كراهة فيه واما ما فيه احداهما كالحيا في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك
والبطلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا

وركوب الحمار ولبس الاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل
ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والاذان ولبس العمامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه
في الحقيقة جبن وضعف في الدين او ريا او كبر ولو
سلم انه حيا فحيا من الناس ووقاحة لله ولرسوله
وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحيا من الناس
فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه
ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق
العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر
من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان
الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك السابع والثلاثون
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهارهما قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو
حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصا
برون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد
كان حقا على الله ان يغفر له ديلم عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وافضل الصبر ما هو عند الصدمة الاولى خ م عن
انس انه قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند
الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية
الثامن والثلاثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت

اليه راجعون فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا وسموه بيت
الحمد وعن انس رضي الله عنه قال عليه السلام ان في الجنة
لغرفا ليس لها معاليق من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا
رسول الله وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير
قيل يا رسول الله لمن هي قال لاهل الاسقام والاوجاع
والبلوى ذكره السيوطي في ج رجب قوله عند الصدمة الاولى
اي عند فورة المصيبة وحموتها وسورتها فالصبر الذي
بعده صبر اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يتسلى في ذلك
الصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة يعني الصبر
الماجور عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة وحموة الاذى
طالت الايام عليه كان الصبر اصبر له اقول يمكن ان يكون
قوله عليه السلام الصبر عند اه الصبر الكامل لما فيها من زيادة
المرارة والمشقة ولا يلزم عدم الاجر في الصبر عند الصدمة
الثانية والثالثة وهلم جرا من رجب افندي

١٦٥

بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا
يصنعون وضد الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمه على حد يمنعه من جفا المنعم وقيل معرفة النعمة
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة
الصائم الصابر خد عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله
شكر ومن تركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع
والثلاثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه
الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه
وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضد الرضا وهو
طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم
وهو الانقياد لامر الله وترك الاعتراض فيما لا يلائم
طبعه طب حب عن ابي هند الداري انه قال قال صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر انه قال قال عليه الصلاة
والسلام من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة
الله عنده فان الله ينزل العبد منه من حيث انزله العبد
من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضا فلا يرد
ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام يتمسك عن شي دون الله والتوكل حينئذ

وهو

١٦٦

وهو ذكر قوام يزيله من الله وقيل كلة الامر كله الى
مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر اعني المسببات فلا يخرج السعي في الاسباب
قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله
فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان
كنتم مومنين طب عن المغيرة بن شعبة انه قال قال
عليه الصلاة والسلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتابعيله تبعد
ت عن عمر انه قال قال عليه الصلاة والسلام لو انكم تتوكلون
على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار عليه الصلاة والسلام الى ان حق التوكل
ولعل كماله انه لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد
ولا يدخر لكن يحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره
عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي
الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا
فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك ت عن انس انه قال قال
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها
واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول والثاني محمولان على
اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل اصلا فلذا افترض
الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر

٦٧

باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلما والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلما وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله خرحب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طب عن عبد الله ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وتذكر عقوبة الله وضعف النفس عن احتمالها وقرب الله عليك متى شا وكيف شا وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويتم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الآتيين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجمع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلا العلم على القلب واستغراقه بحال لا يقين لغفلات الموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما ذلك لمن خشي ربه دنيا صف عن زيد بن ارقم انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله لا تمسها النار ابدا

Copyright © King Saud University

١١٩

حب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين
وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني
في الدنيا اخفته يوم القيامة ت عن ابي ذر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا
تسمعون اطت السما وحق لها ان تئط ما فيها موضع
اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما
تلذذتم بالنسا على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون
الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان
ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا
اليس هولا يعاينون القيامة انما اغبط من لم يخلق وعن
عطا السلمي انه اذا قرت فتيل من الفي نفسه فيها صارت
لا اشيا الخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار
وعن السري انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا
مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه
قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا
يقبلني قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذووا الاجرام
انظروا الى هولا الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة
العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن
احق بها منهم بمراتب لا تحصى والسبب لهذا ان قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما تعجب

١٢٠

فينا سبب رجالهم ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد
قال عليه الصلاة والسلام المرء مع من احب ان كان محروما
منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا
مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر للمذنبين
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلاة
ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبيا والمرسلين
والملايكة المقربين عليهم الصلاة والسلام اجمعين
واصحاب حبيبك السابقين رضيت عنهم وهم عنك
راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت
الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار امين
امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون
الياس من رحمة الله وهو تذكر فوات رحمته وفضله
تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضد
الرجا وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواح
الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير
عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله الاية وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم د نيا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال عليه الصلاة والسلام ليغفرن الله يوم القيمة

Copyright King Saud University

صغيرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق
عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تسعة وتسعين رحمة
يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري
حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه قد
احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله
بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها
ومنشأه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب
وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال
الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم واعلم
ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من
الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون

١٧١

الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان تصيبه
مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف
للمستقبل وغير الجبن لانه تفريط الغضب ولا يستلزم
الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال النبي
عليه الصلاة والسلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فرفعة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية
وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى ز ع طب عن ابن
مسعود وابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام عاد
بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا
يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك فقال عليه
الصلاة والسلام ما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان
في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت
او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول التألم
منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق
ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله وانا مأمورون
بحسن الظن بالله وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على
كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه
جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا
والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا
فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات

١٧٢

Copyright © King Saud University

والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنيا
اكثر امراضا من الفقرا وتمعك وتلذذك سبب زواله
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه ايا ما قلايل
لو سلم والكسب قد صدر عن الانبيا والاوليا فالخوف
منه اما للريا او الكبر او البطالة والسوال عند الضرورة
جايز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم
فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب
له ما اعتاد في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد
ان الاصحا يتمنون يوم القيامة ان كان تقرض ابدانهم
بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرضى فعليك
العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم
الصبر فعليك ان تسال العافية من الله تعالى وتداوم
على دعا النبي صلى الله عليه وسلم د عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هولا الكلمات حين
يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا
والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن
روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن
والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم كطيف

من

من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من
الخساسة والدناءة السابع والعشرون الغش والغل
وهو عدم تمحيص النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر
للغير وان لم يرده ابتدا وقصدا كمن يريد ازالة
متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد
وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا قاله
حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه
بللا فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السما يا رسول الله فقال افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل
بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا
وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا
او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر
والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ به الا ان يخاف
على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه
بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا الغش حرام
حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا
يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر
وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كانت
مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه
غش وترك نصح وواجب من اراد ان ينجو من الغل وتمتنه بالكلية

175

فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه التامن وهل يعرفون الفتنة
وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة
والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على
السلطان وتطويل الامام الصلاة وكان يقول لهم ما يفهمون ولا
يحملون على غير فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او الاحتياط
في التامل والمطالعة في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر
للناس او يذكر رخصة قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس
لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول
لاهل القرى والعجائز والاما لا تجوز الصلاة بدون التجويد وهم
ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلاة راسا وهي جائزة عند البعض ولو كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتيين
معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي
والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والا رفع لهم حتى لا
يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر واصابة مكروه لغيره
فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم يقبله وان قتل
ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز
وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل التاسع وهل يعرفون المداهنة وهي الفتور
والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي

الرجحان قطعا بل العمل فيه بالرواية الغير الظاهرة عنه وهي
خرو طاهر عند الوزنية بتعاطيل الناس الى العذرة وهذه
الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية فالقول الراجح فيها انما
عما الفتنة قوله ولا يتعلمه نه كما سلف قوله فيكون الصلاة بنا
على كون لا تعذيب اصحوان بلا فائدة اعتمادا على هذا القول
بمنه البعض المعتبر عند البعض قرب المخرج حتى جوز صلاة
من يعلم حاله بالكلية ولذا بالها وقس على هذا قوله ثم تعلم
ثم قوله تكامل الفقه لا يجوز صلاته به وان
بسبب القراءة اصلا قوله الزيادة
عدم

٦٧

176

والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام
فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضد
الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم قال عليه الصلاة والسلام قل الحق
وان كان مرا فان كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه او
غيره فهو مداراة جائزة بل مستحب في بعض المواضع
الحمون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا
مذموم فلذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس
بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والزرع والضيعة ونحوه بل اللائق بالسالك الانس بذكر
الله وطاعته والوحشة والضجر عند ملاقاة العوام الكليب
والعجب بل منعهم عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والثلاثون
الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين
والاذن بالتلفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك
ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام
والاكثار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما
لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل وضده
الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة
وهو علامة قوة العلم والحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان
لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص سواء الخلوة والخلطة

بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم وروى البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا على صيغة
المفعول يقال رجل موطأ الاكناف اي سهل كريم
مضياف كذا في القاموس والاكناف جمع كنف وهو
الجانب وهذا كناية عن التواضع وشراركم الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون وفي التوفيق الثرثرة والتفيهق
والتشدق كثرة الكلام رجب وسئل علي رضي الله عنه
عن التوبة فقال يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب
الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال
الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في
طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعة
كما اذقتها حلاوة المعاصي منه التدارك

١٧٧

الثاني والخموت العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الريا والحقد والحسد والطمع الثالث والخموت التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والريا والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخموت الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب والعجب وينشا منه النفاق وهو الخامس والخموت ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخموت الحيرة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله ومن رذائل السابع والخموت البلادة والغباوة وضدها الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخموت الشره على الطعام والجماع التاسع والخموت الخمود فان كان متاصلا ولم من في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجى عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشيا فقد سبقت السبوت الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو غني عن البيان ويكفيك جمله

١٧٨

الصغيرة كبيرة لو رود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس اقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال نعم حك عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطاتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما التخلية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فعذبيبها فجلا القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة التي بورثه والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها الطالب كفر بدعة ريا كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضا جزع من باس حب ظلمة بغض صالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل

179

فظاظة وقاحة حزن في امر دنيا خوف فيه غش فتنة
مداهنة انس بالمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق
جبن بزة غباوة شره جمود اصرار وهي من الاخلاق الحميدة
غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفا بالعهود
كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله
تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين
الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي
خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي
ما يضاده قف عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
تعالى والتفكر في نفسه هل هي منصبغة بمعصية فيتوب او
متعرضة لها فيحترز ولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي
الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن نقصها ويشكر
على توفيق الله لما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته
في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة
عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله
والشوق اليه والاستئناس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق
السموات والارض الاية والصدق وهو في القول
ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد والعزم
قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفا تحقيقه
وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقة
للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بها جميعا والمرابطة

180

وهي ربط النفس في طاعة الله بحمل المشارطة على النفس
ان لا تترك المعاصي وترتيب الوظايف والاوراد في كل يوم
وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم
باطلاع الرب والنظر اليه في اثنا العمل وقبله وبعده هل
يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل
هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة
تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة
اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة نصوف عزم غبطة
في عمل اخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا
صبر خوف من الله حزن له رجا بغض في الله حب في الله
توكل حب خمول استوا ذم ومدح مجاهدة تخفيف قصر
امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة
صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفا عهد
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة
مبادرة في عمل آخرة رقة شفقة حيا صلابة في امر
دين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكاء
عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة
مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عقوبة ارادة
طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية
ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل
وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها وان

Copyright © King Saud University

١٨١

وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الغائلة وهي حصر
اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلاثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة
وواحد مركب من هذه الثلاثة وهي العدالة فشعب الحكمة
ا صفا الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا
تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم ج الذكا سرعة افتتاح النتائج د حسن
التصور البحث عن الاشيا بقدر ما هي عليه ه سهولة
التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي
و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس احتمال البار
والنفع والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة
من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون الثابت
في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي
الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال
اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة يب الرقة التأذي عن أذى يلحق الغير وشعب
العفة يب ا الحياء انحصار النفس حذرا من ارتكاب القبائح
ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة

السكون

١٨٢

السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب
المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة
ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني
في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي
الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط
الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخا اعطا ما ينبغي لمن
ينبغي وهو تحته ستة انواع ا الكرم الاعطا بالسهولة
وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته
ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون
مع مشاركة الاصدقا ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا
و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة
يد ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض
ويؤثر على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآرا
في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفا ملازمة طريق
المواساة ومحافظة عهود الخلطا د التودد طلب
مودة الاكفا بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية
العدالة في المعاملات ز حسن القضا ترك الندم والمن في
المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات
ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها

Copyright © King Saud University

يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب
التسليم الانقياد لامر الله وترك الاعتراض فيما لا يلايم
يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
يد العبادة تعظيم الله واهله وامتثال اوامره فمجموع
الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلاثين
فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن
جميع الخبايث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها
وما في الفضائل وازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها
وساير الفضايل حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من
الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو
من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والريا والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او
ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال
هذه الثلاثة والاولان ظاهرا الفساد بينا الغوائل
غنيان عن الحجج والدلايل والاخيران قد كان اكثر اهتمام
السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلاثين
سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني
تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني
خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني

فعرفت

فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني
بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا
حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلاثين سنة فرايت
قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوءة من العبادات
اذا اردت الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار
وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم
انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلاثة مواضع كنت
في سفينة وفيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ
بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي
فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد
احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج
وكنت بالشام فعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى
نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول
الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وعن ابي سليمان الداراني
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما
قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه

اجبر

Copyright © King Saud University

١٨٥

لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها ومن اتخذها اصرفا اصرفانه فيدع ممتنعا
ومحالا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان
القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا
قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
ت عن الخدري انه قال اذا اصبح ابن ادم فان
الاعضا كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله
فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا خد عن انس انه عليه الصلاة والسلام قال لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه ططص عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن
لسانه طب عن عبد الله بن مسعود انه قال والذي لا اله
غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
شع هق عن ابي جحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الاعمال احب الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد قال
هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله انه قال
قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله
ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر رضي الله
عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه يجبذ لسانه فقال عمر
مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد خ
عن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٦

من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة
وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام
وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار
على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله لان كثرة الكلام بغير ذكر
الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي
طص شح عن ابي سعيد انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه
رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها
نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك
الا من خير وانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي
وائل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر
خطايا ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة انه قال عليه
الصلاة والسلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي
بها سبعين خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكم انها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة
فيتباعد منها ابعد من صنعا نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال عليه الصلاة والسلام من كثر كلامه كثر سقطه ز عن
انس انه قال قال عليه الصلاة والسلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه

Copyright © King Saud University

وانفق الفضل من ماله **دنيا** عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في
ذلك ما يرد كلامك **نطب** عن عبد الله بن عمر انه قال من صمت
نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في
السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع
والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم
او انتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او
قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي
الاصل فيه الحظر وهو ستوت الاول كلمة الكفر والعياذ بالله
تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط
العمل كله ثم لم يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى
ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق
فلا يلزم الحلة بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر
على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان تاب
وحرمة ذبيحته وحل قتله ولا اجبار على التوبة وهي
الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان
لم يتب يجب قتله فيخلد في النار الثاني ما فيه خوف
الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
الثالث الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار

فقط وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى
وكتبها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو
بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع
عند البعض ويجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
خد عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب **بيهقي** عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح
الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان
محقا **حب** عن ابي برزة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب
القبر **ت** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن
ما جاء به **ز** عن عائشة انها قالت ما كان من خلق ابغض
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على
من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة **هق** عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان
خد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير
حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة
يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة

Copyright © King Saud University

الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث
مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس الاية خ م عن ابي بكرة
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان
متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافترا
على الله وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
خ م عن المغيرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار ومن الافترا على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة
مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
الافترا على رسول الله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن
عباس مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة
البهتان بثلاث عزمه على تركه والاستحلال ان امكن
وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعا
الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام خ م حب عن

ابن

ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى
الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين خ م عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر
ومن ادعى ما ليس فيه فليس منا وليتبوأ مقعده من
النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن
استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه
الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه خلف الوعد اذا
كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع
م عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه
سوا ويجوز الكذب في ثلاث وما في معناها ت
عن اسما بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب على امراته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب
بين المسلمين ليصلح بينهم وزاد في رواية د عن ام
كلثوم والمراة تحدث زوجها والحق بهذه الثلاث
دفع ظلم الظالم واحيا الحق كما في خيار البلوغ تقول
في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت

بالميل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبات للصبي
اذا لم يرغب في المكتب والانكار لسر الغير ومعصية
نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس
من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا
يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة
عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره
بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الخراج
عن الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا في التاترخانية ومن التعريض ان يقول اشربت
هذه الخمسة مثلا وقد اشربته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن
الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد
دعوتك الى الحد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما
هو عليه خ م عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي

الجوزا

الجوزا انه قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا
يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
خد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس
الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح بطريق وجه
السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا الاية حب عن ابي امامة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول
له محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن عفان انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة
يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة خد عن ابن عباس
انه قال ليلة اسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم
ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هولاء
يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس
بعلي طب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم
القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج
بعلي عن ابي هريرة انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام

Copyright © King Saud University

رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه وقالوا اما اضعف فلانا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه **دنبا**
عن عائشة انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت
بضعة من لحم **د** عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج
بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم
الناس ويقعون في اعراضهم **دت** عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية
قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل
تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان
كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اعلم
ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط
معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضي خان في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع
اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره
بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب

يريد

يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها
فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره
او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان
مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان كان ذكر عيب
اخر فغيبة **خ** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من القى جلباب الحياء فلا غيبة له **دنبا** عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعوون عن
ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى
الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي
والثاني ان تغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية
لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما خرجه
دنبا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل
وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب
الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه **دنبا** عن انس انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر
له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث
وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا
مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن

اغتيب عنده رجل او همت ان يتحرج ويذب عنه دنيا
عن جابر مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله
في الدنيا والاخرة شيخ عن انس مرفوعا من اغتيب عنده اخوه
المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والاخرة دنيا عن انس من حمي عن عرض اخيه في الدنيا بعث الله
ملكا يوم القيامة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء
مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيامة وتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا
علينا نصر المؤمنين السابع النميمة وهي كشف ما يكره
كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه
الى المنقول عنه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله
تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الاية ويل لكل همزة لمزة
خ م عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حل عن ابي موسى
انه قال عليه الصلاة والسلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة
او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الهمازون واللمازون والمشاؤون
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله في وجوه
الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاحتقار
وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا
عن الحسن رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال

له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال
كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما
ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله
تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس والحيوا
ولا جماد وقد ورد النص الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي
عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام
المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح
بغير اسم الله ولعن من لعن والديه ومن آوى محدثا ومن
غير منار الارض وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل
له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم
يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها
وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن
الم تر ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة
لمن اعتبر حم عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش
ولا بذيء م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيامة د عن ابي الدرداء انه قال

Copyright © King Saud University

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا
صعدت اللعنة الى السما فيغلق ابواب السماء دونها ثم
تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا
وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان
لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى
ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو اهلا لها العاشر السب خ
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت
عليه خ م عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول
وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذ
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة فكلاهما
اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر
مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل
وقد ورد النهي بخصوص النهي عن سب الدهر والديك والاموات
الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري في الفاظ الوقاع وقضاء
الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يكنى
بالكناية وهو داب الصالحين د ت ابن حب حم عن عبد الله ابن
عمر انه قال قال عليه الصلاة والسلام الجنة حرام على كل فاحش
ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا
تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب الا بتن عن

معاذ

١٩٧

معاذ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي
مالك الاشعري انه قال قال عليه الصلاة والسلام النائحة اذا
لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب م عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت
حم ه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة
وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن
في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير
الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي لمن
اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم
يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا
بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي
عن المنكر ت عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بني في وسطها ومن
حسن خلقه بني له في اعلاها د ت ب طب هق عن
ام سلمة انها قالت قال صلى الله عليه وسلم ان اول
ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان

١٩٨

فيه قال في الخلاصة رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم
الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة على الاصح وقال [illegible]
في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من
الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من
مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي
لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء
كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام
ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة

١٩٩

وشرب الخمر وملاحات الرجال ديبنا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المرآء وان كان محقا ت عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار
فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم ت
عن ابي امامة انه قال عليه الصلاة والسلام ما ضل
قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلى ما ضربوه
لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق
فهو نادر فجايز بل مندوب اليه قال الله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي
لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان
كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات
موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كانت
الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن
هذه الامور فهو نادر فجايز ولكن تركه اولى ما وجد
اليه سبيلا خ م عن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما
ان لا تزال مخاصما دينا صب عن ابي هريرة انه قال قال
عليه الصلاة والسلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط
الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري

٢٠٠

لهو الحديث د هق عن ابن مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل دينا طك عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء
الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يمسك وفي التاترخانية اعلم ان التغني حرام
في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنيين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر
انتهى وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان
قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل تحسين للقبيح
القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا
في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل اللهو والمرد بل هذا اشد من كل تغن
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا
بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت
بلا لحن فمندوب اليه د ن ق عن البراء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية دس
زينوا القران باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان
يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر
به وفي رواية لم يكن لنبي يتغنى بالقران يجهر به خ عن مرفوع
ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد بالتغني في هذه
الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلاثة الاول انه
لا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب من غير
تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه لتوربشتي والثاني انه يعارض حينئذ ما
خرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القران
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما
واخرجه بر من حديث ابي عنبس ويجيء في عد الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني
والسامع آثمين قال الامام البزازي قراءة القران
بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في
مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا
خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي
لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب ولا يحل
الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم
وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان
ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت

وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة
وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد
الصلاة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة
على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجها التغني عن
التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما
الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقي فياخذون في كلام الله تعالى
ماخذهم في التشبيب والغزل والمثنويات حتى لا يكاد
السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه
لمن اشنع البدع واسوأ الاحداث في الاسلام وترى ادنى
الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع
التكبير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان
قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات
او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او
تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهي حرام
يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن
نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا
عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه ويوبخ وقوعه موقع التفسير

Copyright © King Saud University

للتغني في الحديث الاخر واما الاستغنا بالقران عن الاشعار ولحاديث الناس وقدوره التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقران باجماع حسن الصوت واما حديث ما اذن فاجد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام النووي بتحسين والكمال الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن عشر افشا السر د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حل عن ابن مسعود انه قال عليه الصلاة والسلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد وحكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهله والشهادة

٢٠٣

ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة العشرون سوال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شا ابقى اللحم على وجهه ومن شا تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي انه قال قال صلى الله عليه وسلم من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشا ليلة عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي العقل لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا ياكله من جهنم فمن شا فليقلل ومن شا فليكثر وقال عليه الصلاة والسلام لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما

في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما
نا ولو نبيه قول ان حرمة السوال لا تقتصر على المال بل تعم
الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما
صبي نفسه فيجوز ان كان فقيرا واراد تهذيبه وتاديبه
والضرورة التي تبيح السوال ان لا يقدر على الكسب
للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسوال
الصدقة والزكاة نحو اختلاف سوال حقه من الدين
او من بيت المال لمعرفه واستخدام مملوكه واجيره
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه ان كان بالغا
او باذن وليه ان صبيا وقبح السوال ما كان
بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله د عن جابر
انه قال قال صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة
ومن السوال المذموم سوال المراة الطلاق او الخلع
عن زوجها من غير باس دت عن ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها طلاقا
من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات
هن المنافقات ومنه سوال العبد او الامة البيع من
المولى من غير باس وقد ذكر في الفتاوي انه يستحق به
التعزير والتاديب الحادي والعشرون سوال العوام
عن كنه ذات الله وصفاته وكلامه وعن الحروف
اهي قديمة ام محدثة وعن قضا الله تعالى وقدره
مما لا يبلغه فهمهم خم عن ابي هريرة انه قال قال

رسول

٢٠٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتسالون
حتى يقال هذا خلق الله خلق الله فمن وجد من ذلك
شيا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله
ولينته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن
يساره وليستعذ من الشيطان خم عن المغيرة ابن
شعبة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل
وقال وكثرة السوال واضاعة المال الثاني والعشرون
السوال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل
وهو حرام د عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات بخلاف السوال عنها للتعلم والتعليم
او لاختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه
مستحب الثالث والعشرون الخطا في التعبير ودقايق
الخطا عن ابي هريرة انه قال عليه الصلاة والسلام
لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية
عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا
بغيرهم واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك رحمه الله
د عن حذيفة انه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
ما شا الله وشا فلان ولكن قولوا ما شا الله
ثم شا فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل

٢٠٦

Copyright © King Saud University

في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب
الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق ويجوز في
البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك
بتقديم العين او بالمعجمة وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان
يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما امن
به جبريل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
والمراة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف انه قال
قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي ع عن ابن عباس انه جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عليه الصلاة والسلام اجعلتني لله
عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة قال قال صلى
الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي جاريتي وفتاي
وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي
فكلكم عبيد والرب واحد وغير صلى الله عليه وسلم اسم عاصية
الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم
وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا
تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة
ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا
تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى

وبني

٢٠٧

وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة واصرم
زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال عليه الصلاة
والسلام اقبح الاسماء حرب ومرة واخنع اسم عند الله ملك
الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثمة
هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة
الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل
على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال
كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنه تصديق الكاذب حم ز حب ش ت عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة
السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست
منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم
على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي
يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها
وبائع نفسه فموبقها وقلّ ما يخلو عن هذا من يدخل
على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون
لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة
وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر
هذه الثلاثة خ م عن عائشة ان رجلا استاذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس

٢٠٨

ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه
فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له
كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية
ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس
والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين
المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل
كلام كل واحد الى الاخر وكان يحسن لكل منهما ما هو
عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما
ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ د عن
عمار بن ياسر انه قال قال عليه الصلاة والسلام من كان
له وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار يوم القيمة
خ م د عن ابي هريرة انه قال قال عليه الصلاة والسلام
تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي
ياتي هولاء بحديث وهولاء بحديث وفي رواية ياتي هولاء
بوجه وهولاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة
السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها د طب حك عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي
عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة

لمن

لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل
والطمع وحب الاقربا والاحبا وحب الله وحب نفسه
اولى واحق والحيا من الناس والحيا من الخالق المنعم
الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة او زوال
المنصب والرزق الدار فالله احق ان يخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا فجا رجل يسال فاقبل علينا بوجهه
وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شا
وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية انه قال قال
صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاوخره
كيما تشفعوا فتوجروا السابع والاربعون الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وهي صفة المنافقين قال الله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر
وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول ومنع فرض على الكفاية عنه
القدرة بلا عذر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون واولئك هم المفلحون
م عن ابي سعيد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف

Copyright © King Saud University

الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا
الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلما وهو مختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامرا والحكام
وباللسان على العلما وبالقلب على العوام وهو المروي
عن ابي حنيفة فلهذا وجب الضمان في كسر المعازف اذا
كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيته للهو وكان بغير
اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به
ونهى عنه طط ص عن انس انه قال قلنا يا رسول الله لا نا
مر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه
كله فقال عليه الصلاة والسلام بل مروا بالمعروف وان لم
تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله رطب عن
ابن عباس انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن
معاصي الله تعالى خد عن عدي بن عميرة رضي الله عنه انه قال
قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان
ينكروه ولا ينكروه عن علي بن معبد عن يحيى بن عطارد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر
والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقها الحسبة اكد
من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهدا
صب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم
العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العبد الى معاصي الله
فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سيد الشهدا حمزة بن عبد المطلب ورجل
قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي
سعيد انه قال قال عليه الصلاة والسلام افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته
حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مومن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم
علماوهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم
وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على
لسان داود وعيسى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا
والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا دل
هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج

Copyright © King Saud University

عن الاثم بل لابد عن البغض والغضب والهجر وعدم
الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام
والعنف فيه وهتك العرض بالاسماع في الملا في غير محله
ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر
اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتاديب قال الله تعالى ولتغلظ وليجدوا فيكم غلظة
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام
ابن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله
حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الطعام
الطعام وافشا السلام وحسن الكلام طب حك عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من
ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام حب عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك صدقة دنيا عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على
الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السعي
والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن
معاوية انه قال قال عليه الصلاة والسلام انك ان تتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن

ابي

ابي برزة انه قال قال عليه الصلاة والسلام يا معشر من
اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف
بيته الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال
في الخلاصة قال الزندويستي سالت الامام الخير
اخري عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ
قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا
يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا
يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن حق
المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدي
الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسال
شيا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل
يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد
مر في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في
العلم حان وقت الصلاة او قوموا انفصل ونحوهما لانه
ترك ادب وتوقير الحادي والثلاثون التكلم عند
الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد
والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد
ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه وفي يجيب او يشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني

Copyright © King Saud University

والثلاثون الكلام في الصلاة سوى القرآن او الاذكار
المأثورة وفي التاترخانية واذا سلم رجل على الذي
يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد
السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف
يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلاثون الكلام في حال
الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها
خ م عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت خد
زطب عن ابن عباس انه قال قال عليه الصلاة والسلام
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال
قاضي خان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال
الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي
في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي
سنة تمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل
سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا
عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه
اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف والاصوب انه لا يجيب لانه يخل بالانصات
وبه يفتى وفي الخزانة ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يشمت العاطس فانه يفعله المؤذنون

في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والثناء
والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من
قدر الرابع والثلاثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى
الصلاة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس
والثلاثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط
او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم
عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال
محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلاثون
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره
الضحك في هذه المواضع السابع والثلاثون الدعاء
على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
بعض مطلقا وعند آخرين ان كان استحسانا
للكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز
وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى
ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلاثون الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية
بل ينبغي الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم
التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع
القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر
المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا

الفجر جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كانت له كاجر حجة وعمرة تامة كما في المصابيح وعن انس
رضي الله عنه انه قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله
من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من عتق
رقبة من ولد اسماعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون
الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من
عتق رقبة قال الشارح زين العرب وانما خص ولد
اسماعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسماعيل
افضل العرب لكونه عليه السلام منهم اه والذكر يتناول
التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ودراسة علم الفقه
وفي الشرعة ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانها مستجابة
من ثم رجب

لا الاية فان العبرة بعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص
السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرا
عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارى فقط
ومن ابتدا العمل بعد القراة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام
عند قراة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا
يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح
انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه
في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا
فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة
انتهى وما في المحيط للسرخسي حيث قال واختار
الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه
ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون
كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن
ابن مسعود انه قال قال صلى الله عليه وسلم سيكون في
اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله
فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشرا لغير المعتكف
وانشاد الضالة م عن ابي هريرة مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون
وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب

الحسن

الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس حل عن ابن مسعود انه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس
م عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان
كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر
مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال د م حل عن بريدة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف قال اني بريء من الاسلام فان
كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع
الى الاسلام سالما حل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فهو كما
حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو
نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الحالات

Copyright © King Saud University

تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر
مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فهي
لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم
فهذا كبيرة يخاف منه الكفر حب عن عبد الله بن مسعود
موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا تحب حك عن ابن
عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
مج عن بريدة انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم
يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف حب عن ابن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث
او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى يمينه
بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني د عن اشعث
ابن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز
بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلى الله عليه وسلم وعن

الصحابة

الصحابة والتابعين ولكن الكفارة مكروه لما سبق
من الاية والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على
الاتقاء من التهمة او على ان لا تدعو الى تكثير الحلف
او على تعظيم امر اليمين ليخلص الناس عن الغموس اشد
الخوف او نحوها الخامس والاربعون سوال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسوال المال خ م عن عبد الرحمن
ابن سمرة انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة
اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
دت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى
القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال
بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه
رخصة ان كان بلا سوال ولا طلب ولا استشفاعة
والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما مثقلات
جدا فقلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط طك عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي [illegible]

٢٢١

يا علي صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل
وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة
خد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
امير عشرة الا يوتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا
العدل طط عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من رجل
ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه
حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد
من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضنا
كفاية السادس والاربعون سؤال توليته الاوقاف
فهو كسؤال القضا قال ابن همام قالوا الاولى من طلب
الولاية على الاوقاف كمن طلب القضا لا يقلده
السابع والاربعون طلب الوصاية م وحك عن ابي
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر انك ارى ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا
تلين مال يتيم وقال قاضي خان لا ينبغي للرجل ان
يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي
عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات

الثامن

٢٢٢

الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني
الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما
كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب
وفي مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه
انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
خد هق عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان
خاف على دينه من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي
انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح
فراى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون
خذني اليك يقولها ثلاثا قال عليم لم تقول هذا الم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت فانه
عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو
عبس انا سمعت رسول الله يقول بادروا بالموت ستا
امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القران مزامير يقدمون

Copyright © King Saud University

الرجل ليغنيهم بالقران وان كان افقههم فقهها الناسخ
وللاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جودان
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس
طط عن عايشة رضي الله عنها قالت قال عليه الصلاة
والسلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباكم يبركم ابناؤكم
ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه
واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله لعفو وهو ليس بواجب
الخمسون تفسير القران برايه دت عن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال في كتاب الله عز وجل برايه
فاصاب فقد اخطا ت عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القران برايه فليتبوأ مقعده من
النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان
يقتصر فيه على المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير
المسموع فينسد باب الاجتهاد وهو باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد في
المتشابه منه لا في جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق

فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على
وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة
محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية
فلا يامن عن الخطا فلا يكفيه مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالراي
الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى
او لامستم النساء حمل الشافعي على اللمس باليد فاوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه
به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريد كالهبة
والنكاح والبيع طب عن عمر انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله
ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون
قطع كلام الغير وحوشه بكلام من غير ضرورة خصوصا
اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان
السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
كمن يقرا او يدعوا او يغسل او يحدث او يخطب للناس

ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره ببعض حوايج
بينه او نحوه وكذا تكلم من في المجلس عظة او تدريس
او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو
مع الاخفا وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل
هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان
يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي
وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى
ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله الا
ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا تجب بد
من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام
متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله
واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ للاستاذ
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين
فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان
يشتري شيئا فيسال مالكه وهو مستور ويهدي به
رجل مستورا ويدعوه الى ضيافة فيسال عن حل

المدبة

الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ
او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي ولبس فيه علامة
نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او
ريا او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد
على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه م
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها
لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر
فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع
الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا
العكس لقوله عليه الصلاة والسلام واللسان زناه الكلام
وسيجي تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام
على الذمي بلا حاجة عنه فانه مكروه ومعه لا باس به
وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي
يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية

Copyright © King Saud University

ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في
الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط
او يبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي يسال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي
له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا
ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل
في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو
ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية
فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامراته
ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذنت
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان
تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم
واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم تقع لها

والمصلي اذا سمع المصلي يكون نومه على الصلاة وختمه بسمر الطاعة اه
وقال في الهداية ولان فيه اي في تاخير العشاء قطع السمر المنهي عنه بعده
وقال ابن همام واجاز العلماء السمر بعدها بالخير وفي الصحيحين عن عمر
رضي الله عنه صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات ليلة صلاة العشاء
في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة
سنة لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد وروى الترمذي والنسائي
في المناقب عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام يسمر عند ابي
بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في امر من امور المسلمين وانا معه وقال الحديث

نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة
من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان
ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث
ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول
الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضي خان في فتاواه
حيث قال في فصل الحمام دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن
من دخولها للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد
وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد
قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته
الحمام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول
لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول

واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام
والقعود والنزول عنه فكلها مكروه فلا تغتر قوله تبرج الجاهلية
الاولى تبرجا مثل تبرج النساء في ايام الجاهلية القديمة قيل هي
ما بين ادم ونوح وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم كانت
المراة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض
نفسها على الرجال والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد وقيل
الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى
جاهلية الفسوق في الاسلام ويعضده قوله عليه السلام لابي
الدرداء ان فيك جاهلية قال جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية
كفر من ... الفتوى

فيما يجب فيه الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن
جملته منع امراته عن عيادة احد ابويها اذا لم يوجد
من يمرضه ويقوم بحوايجه فيأثم الزوج وعليها ان
تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما
لا اصل فيه الاوّل من العادات التي لا يتعلق بها نظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة انه
قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا
اقول الا حقا د ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى
يعلى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يدلع لسانه للحسن
ابن علي رضي الله عنه ويرى الصبي لسانه فيهش اليه
وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت
عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا
ولا جادا د عن ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب
محمد عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه
فاخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث
ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات

فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول
الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن
اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب هق عن ابي هريرة انه قال قال صلى الله
عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه
والثاني المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال قال صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
العالمين لرجح ورواه موقوفا على عمر هق عن عقبة
ابن عامر انه قال قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول
ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله
تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح
ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به
التحدث بنعمة الله او اعلام حاله من العلم والعمل
ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا
عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر
مج عن ابي سعيد انه قال قال عليه الصلاة والسلام

انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط
المودي الى الكذب والريا والقول بما لا يتحقق ولا سبيل
له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم
القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقا دنب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية
يعلى عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا
وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل على
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم
ذلك منه م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب مبرد عن يحيى بن جابر انه قال قال صلى الله عليه
وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه
موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام
او مفضيا الى فساد ومثل مدح حسن شخص معين
من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم
وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها
الجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه

ومثل

ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم
المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير
والنميمة ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة
انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة
والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث الشعر
وهو جائز اذا خلا عن الكذب والريا وهجو ما لا يجوز
هجوه وذكر الفسق والتغني وافات المدح والاكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات
او السنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا
والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف
ولا تصنع فمحمودتان ونحوهما اذا كانا في الخطابة
والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء
وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي
يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود انه قال قال
صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون ثلاثا ت عن جابر مرفوعا قال

Copyright © King Saud University

النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني
مثل حكايات الغارات وما رايته فيها من جبال وانهار واطعمة
وشبهه ومنه السوال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والربا ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية
مصلحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم والحقار
من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام
مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او
التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم
بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني
يستحب تركه ت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس
انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله يسمع ابشر
بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله تكلم
بما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه د ب ابو يعلى عن انس انه
استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا
لك يا بني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله
كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان
البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ
الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل

شخ

٩٥

شخ عن ابي هريرة انه قال قال صلى الله عليه وسلم اكثر
الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره
غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس
منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس
فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحة
في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة
او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا
او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فتكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال
صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى
لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد
وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من
باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره
لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم المبحث
الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل

التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها ووجوبها شرايط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فيكون آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعا ولها ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالاخلال بها المتصلين كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درايتها فعليك بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادات البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله تعالى او الوعظ يقول صلوا والغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت

قوله باللحن اي اللحن الجلي وهو خطأ لغة الاعراب او الخفي وهو عدم ايراد حقه من نحو المد والامالة قوله عند فتح المتاع وذكر النقشة في ستانه ويكره للتاجر انه يحلف لاجل ترويج السلعة وهو وان يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في عرض السلعة وهو يقول صلى الله عليه وسلم ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى بذكر كلامه لان البائع يأخذ بالصلاة حظا ما دنيويا والمذكر ...

كترك

كترك تعلم القراءات والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا حذر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م عن انس انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعا وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس ولم يحمد الله اذا كان واجبا م عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهي زكام د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته

Copyright © King Saud University

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم فحق على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاى فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعي ابن حراش انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال ءالج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له السلام عليكم أادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم ءادخل فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فدخل م عن ابي موسى مرفوعا الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انشاد المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلاة

على

97

على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام واجب او سنة حرام ومكروه افة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل ضبطها كما فعلنا في افات القلب كفر خوف كفر خطا كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تغن بضحك غنا افشاء سر خوض في الباطل سوال مال ومنفعة دنيوية سوال عوام عما لا يبلغه فهمهم سوال عن الاغلوطات خطأ في تعبير نفاق خوض كلام ذي لسانين تشدق دعو سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سوال عن عيوب الناس اقتتاح اذن عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلاة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام في الخلا وعند قضاء الحاجة كلام عند جماع

دعا على مسلم دعا الظالم بغير صلاح كلام عند قراءة
قران كلام دنيا في مساجد نبز بالقاب يمين غموس يمين
بغير الله كثرة يمين سوال امارة وقضا سوال التولية
سوال وصاية دعا الانسان على نفسه وتمني موت
رد عذر اخيه تغيير قراءة برايه اخافة مومن قطع كلام
غيره ونغمه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سوال عن حل
نبي وطهارته في غير محله مزاح مدح ذم شعر سجع
وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة
اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على مشغول
وبالدلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية
آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات
القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم
الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه
وهما اكبر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما
من بين سائر الاعضا وفصلنا هما بعض التفصيل
وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز
فعليك ايها السالك بصيانة الثلث عن جميع هذه الآفات
اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وفرعيه والكذب
والغيبة اما الثلاثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب
والغيبة فهما في آفات اللسان كالريا والكبر في آفات
القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من ساير آفات القلب كما ذكرنا سابقا
فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة

بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وفرعيه
ان ينجو من ساير آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من
السلف ما لم يرد في غيرهما وروي عن عمر بن عبد العزيز
انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت علي ازاري وذكر
الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرته
فقالت الامراة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في
هذا القطن فطلق الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال
انا رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصما وهما
يوم القيمة فيقال ان امراة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في آفات الاذن
فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش ودينية
كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة
بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغنا واللعب فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن
سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك
القائل طب عن ابن عمر انه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم
يمكن الا مع استماع الملاهي لا يجوز قال قاضيخان عن النبي
صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد

Copyright © King Saud University

وان سمع بغتة فلا اثم عليه و يجب عليه ان يجتهد كل
الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعيه في اذنه انتهى ومنها استماع الغنا بالاختيار
قال في التاترخانية التغني واستماع الغنا حرام اجمع عليه
العلما وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا
تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاترخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغنا
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان
في القران والذكر والدعا وقد مر شيء منه في افات اللسان
ومنها استماع القران ممن يقرا بلحن وخطا بلا تجويد
فعليه النهي ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب
ان قدر والا فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وهذان وان دخلا في الآفة الاولى جردناهما لكثرة
الابتلا بهما مع اعتقاد الجواز واشتباههم من يقول
الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة
اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك
لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما
الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق

ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم
يكرهونه اما ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث
خ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما
افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي
والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر
شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر
والكبرا والاغنيا كلام الضعفا والفقرا استكبارا
او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن
الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور
به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية
ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر اعني عما كان
نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية
والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر
تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت
حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعو الى امور

محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملأ الصدور بالوساوس فينفتح ابواب الشرور
والمصائب وتهديد بان الله خبير بما
يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى
بهذا تخويرا طب حك عن عبد الله بن مسعود مرفوعا
قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه خد هق
عن ابي امامة مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة
ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في
قلبه حب عن ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم
القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا
سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس
الذباب من خشية الله حب عن معاوية بن حيدة
مرفوعا ثلاثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في
سبيل الله وعين بكت من خشية الله تعالى وعين كفت
عن محارم الله تعالى م عن جرير انه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال لي اصرف بصرك
دت عن بريدة مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم انه اعلم ان آفة
العين النظر الى عورة انسان فصدا فمفعول المنظور
اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا
الشهوة وقربا ان لا يتكلم او منكوحته بنكاح
صحيح او امته التي لم يحرم عليه بمصاهرة او

رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة
غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل
عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تتجردوا تجرد البعير ولقول عائشة
ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى
الفقهاء عن ابن عمر انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان
المنظور غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا
والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان
كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر اليها
انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة
اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها
وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة
بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن
والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا
ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة
للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب
ز الختان والخفض و المداواة منها الاحتقان
للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط
ارادة الشرا ففي هذه الاعذار يجوز النظر

Copyright © King Saud University

وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان ينظرها وفي حكم
النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة
او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء
والضعفا بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها
اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا
عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من
شق الباب او من نقب او كشف ستر فانه منهي عنه
خ م عن ابي هريرة مرفوعا من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه
يختل الرجل ليطعنه خد عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف
سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له
ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان
رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله
فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب
عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا لا تاتوا البيوت
من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن
لكم فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين من حيث
التغميض وعدم النظر ففي الصلاة فانه مكروه وكذا في
كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب

لحضور

لحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر
ولحكم القاضي والشهادة ونحوهما الصنف الخامس
في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا
حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا
الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب
ولا تترك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب
او نحوها والفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان
لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل
والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق
والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والنذر
والعشر والفطرة والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه
من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو
من يملك مائتي درهم او قيمتهما فارغتين عن الدين
والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله
او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر
او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او
نحوها وهو خال والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الميت ولو كان
مسجدا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على
خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه

Copyright © King Saud University

والمال له ومن ما لا من به جنة او عته او اغما او صغر ولو كان
المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ
الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها وكو
لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا التطهير المكان
وللاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره لمن كان من ذكر او انثى بلا ضرورة غير
انه يجوز مصافحة العجايز وغمز ها رجله اذا امنا
الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك
المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او
الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام للسفه والاعطا
للربا والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه
ظلم يستحق به التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه
حرام بكل حال الا ان باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضا
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد
للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنرد
شير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
د عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي

الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والطبل للغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال
شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت
عن ابن عباس انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله
صبرا م عن ابن عباس مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا وفي رواية ن وخ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب
صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه خد عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم
خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانت في صلاة ما انتظرت الصلاة
وكتابة ما يحرم تلفظه وفات العلم لاحد الناسين وقراءة
القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا
مس هولاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة
ثم يرده ولو لم يلحقه نقص ولا عيب لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه فهو حرام او ليعبث عن صاحبه جدا
او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحا ز طب شعب عن عامر بن ربيعة ان رجلا

Copyright © King Saud University

اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تروعوا
المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
د ت عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية
الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي
والقا قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه
مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش
الرطب على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش
القبر وان دفنت مع امه الولد يتحرك في بطنها ثم رايت
في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك
الغير فصاحبه مخير ان شا اخرج وان شا سوى وزرع
فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجا الا للتداوي والاستنجا والامتخاط باليمين
فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما كان
فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا بعدم اليمين
في لبس القميص والقبا ونحو في النزع وهذا عند عدم العذر
ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص
فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة
انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر

فقال

فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم
من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة قال
من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره
وكان فصه في باطن كفه ت سن عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع خاتمه خ عن انس
انه كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاوها الا لدفع الظلم
واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها
مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد
وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي
بعد تعلمه م عن عقبة مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه
سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيرها وعن كسر
الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره
واراقة خمر المسلم لشاربها وعن محو صور الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة
عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد
اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما
عن الحرق او الغرق او السقوط ونحوها مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفا السراج
وتخمير الانا وايكا السقا خ م عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

٤٧

قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
العشا فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك
واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك
واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية
لم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشا فان الشياطين
تنبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشا الصنف
السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوهما
يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم
غد وعدم استحياء ضيف والاكل كل ما يضر البدن كالتراب
والطين ونحوهما وشربه واما الاكل ما فيه نجس كلحم الحية
وخرميان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه
وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفا
والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل
الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان
في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفا القلب
والذكا وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه تعالى وتذكر جوع يوم القيمة

واهل

١٠٢

واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء
وتمكن الايثار والتصدق بها افضل من الاطعمة
وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضا لانه
ان جاع البطن شبع سائر الاعضا وسكن وان شبع
جاع سائر الاعضا وهاج وقلة الفهم والعلم فان
البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وتذهب
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة
شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا
ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلا رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن
الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة ولنذكر
بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا
عن عايشة قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد
نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن
ابن عمر انه تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا اطولهم جوعا يوم القيمة
خ م عن نافع انه كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين
ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

يتول المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكل
في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا
من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب وهب عن جعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير
هذا لكان خيرا لك هب عن ابن بجير انه قال اصاب
النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على
بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م
عن جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية هب طط
عن ابي امامة مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون
الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره
الاكل في السوق بمراي الناس وفي الطريق وعند المقابر
والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت
وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب
والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة
الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب
والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على

الزهب

الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المراة وحلية المصحف واما
السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا باس به وكذا التعلق
المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي
لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة انيا كل
على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عنده لعب ولهو وغناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ
للرياء والسمعة والمباهاة اذا اعلم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن
ويستحب الاكل على السفر لا الخوان خ عن انس مرفوعا ما اكل
النبي صلى الله عليه وسلم الا على سكرجة قط ولا خبز له مرقق
قط ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة فعلى م كانوا ياكلون
قال على السفر ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله
في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ
بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره
اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافته
ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة انه قال
كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك
طعمتي بعد ق عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد قاله عليه الصلاة والسلام حين
اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهشوا نهشا فانه اهنا وامرا د عن صفوان بن امية
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم
بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه
اهنا وامرا ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام
والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة
القدح والنفخ فيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب و
واعطاوه بعد الشرب الى من على يساره بلا اذن من على اليمين
لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنون ثلاثا خرجه خ م
عن انس والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا
فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره
وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق
الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة

ولا

ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلاة
عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز
وبعضهم جوزان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيا قال الحسن البصري لا بأس به قال رايت انس ابن
مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه
ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والتفلح بطبق
واحد لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كذا في تاترخانية واما اكل
طعام الفسقة واهل الربوا لا مرآ اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي
العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او
احدهما او نحوهما ما حرم او كره الصنف السابع في آفات
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده
فانها حرام مطلقا ويكره ستخل ما عدا المذكورات واتيان
البهيمة والحائض والنفسا والتمتع بهما تحت الازار
فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة
فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما د ه
عن ابي هريرة مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها
ت ن حم د ه عن ابي هريرة مرفوعا من اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل

Copyright © King Saud University

عن محمد صلى الله عليه وسلم د ت مج هق عن ابن عباس مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء
باليد فحرام الا عند شروط ثلاثة ان يكون عزبا وبه شبق
وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاؤها
ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد
يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او
يفعل دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر
اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة
او نحوه او ضرر لمقعده كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي
في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة
مرفوعا اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن
معاوية رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا
عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ومشرع
البول م عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد
طس عنه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الماء الجاري
طس حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست
في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن

في

في مغتسلك ت ن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه د ن عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة فانها مساكن الجن ويكره
احصا بني ادم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب
البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبته بغير تقدير زمان
وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب
مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية
بين الزوجتين او الحرائر في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول ز حك
عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن
في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن
الوالدين ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما
انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا
كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا
محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن ابن
عوف مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول

Copyright © King Saud University

والغرار لمن علم عدم تغيير اعتقاده ويروى ان عمر
لم يدخل الشام بعد الطاعون فرجع ففي الصحيح ان النهي على
ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
اوكرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط
والخندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز
لوجود الاذن دلالة وعادة والدخول فيه الدخول الى
ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا
وقع له الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم
صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم
الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع
الى الجائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور ولو وجد
طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث فيه لا يمشي
والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين
او الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احدهما ولو
حيوانا بغير ذنب وحد ونحاره ذنب لا اعتباره وتجنب كل
الجهد من حق الحيوانات فان الفقهاء قالوا المعذب فيه متعب
وكذا الذمي ان لم يستحق الدنيا واتلاف ماله واتيان
الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة ج عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين يقرؤون القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من
القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن
الصباح يعني الخطايا خد عن ابي هريرة مرفوعا من بدا
جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله
بعدا ت س عن كعب بن عجرة مرفوعا اعيذك بالله يا كعب
ابن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم
فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست
منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني
وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى
والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس
هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما
على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرناه والدخول على الاهل
بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا
يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد
اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت ج عن معاذ

Copyright © King Saud University

٢٥٩

ابن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرض
والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند
البعض سنة موكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة مرفوعا
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك
المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعي
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية لمسلم
اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله ابن
عمر من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان
علم ان ثمة لعبا او غنا او نحوهما من المنكرات لا يجوز
الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر
على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج مطلقا ولا
يقعد ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل
وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا
باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة

والقعود

١٥

والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
ودفنه وانقاذ انسان او مال يقصده الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين
اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته
بدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية
والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
واخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امر
الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع
في افات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهي
كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة
والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب عابر
مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في
زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام
ابو الوفا ابن عقيل قد نص القران على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر فقال الطرطوشي حين سئل
عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا
له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين
الكفار وعباد العجل وقال في التاترخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة

[illegible]

Copyright © King Saud University

وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا
الغنا وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند
مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من
كتابه وسيد الطايفة احمد اليسوي صرح بحرمته ورايت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان
مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم
ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم
يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية وللامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من لم انعم
وديانة واستقامة طبع اذا راى رقصهم في زماننا
في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطين بهم المرد
واهل الاهوآ والفرى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لايعرفون الطهارة والقرات والحلال والحرام
بل لايعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير
ونهاق يشبه نهيق الحمير يبدلون كلام الله ويغيرون
ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات
كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا يقول لامحالة هولا
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه
وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدون ولاينكرون ولايغيرون
مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم وليستمعون الدعا
نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جايزا اذا
كان بادب وسكون اعضا بلا لحن ولا تغن واما

تحريك

واما تحريك الراس يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان
مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون
فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فتكون
كلمة كلمتين واصله رفع المسبحة في الصلاة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن
النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلاة موضع سكون ووقار
حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند الغير الا
بعذر وقد مر في افات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق
العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجا والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للمذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي
يكون على الملبس والذي لحمته حرير فقط حكم الخالص الا في
الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجايز
عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا باس
بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لايلبس واواني من
الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه
تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة فان

Copyright © King Saud University

لم يكن للتكبر والريا فجايز بل مستحب في الاعياد والجمع
ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر
الاوقات ان لم يقصد الريا ولبس المخيط وستر الراس
بالكيس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا
اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا
كف العجوز لما مر وعورة الغير بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة
والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا
حائل من زوجته وامته الحائضين او النفسائين قال
في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز
وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع
ما تقدم في العنادى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
لا بأس به انتهى ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق
الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الاية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف حك طب عن ابي بكرة
مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم

القيمة

القيامة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه في الحياة قبل الممات طط عن جابر مرفوعا اياكم
وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة
الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ
زان ولا جار ازاره خيلا انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ
لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله
وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى تجب على
المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا
يزور حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة وله
ان يعودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام
العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم
ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد الله بن ابي اوفى
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب
عن الاعمش انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا
بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما
قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السما
مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام

Copyright © King Saud University

٢٦٥

ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها
بالزيارة او الاهدا او الاعانة باليد او القول واقله
التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه
ويجب لكل محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم
وجوبه جواز النكاح والجمع بين امراتين لو فرض كل
منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذا الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت
عن ابي هريرة مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه
مرفوعا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان
تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حل
عن ابي هريرة مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما
وقيحا فلحسته بلسانه منها ما ادت حقه طب عن ابن عباس
مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا
باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السما وملائكة العذاب وملائكة الرحمة حتى ترجع
اعلم ان على المراة ان تطيع زوجها من الاستمتاع منه
الا ان تكون حائضا او نفسا فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت
ولكن لا تجبر عليها قضا ومنها العكس عن حكيم

ابن

١٧

٢٦٦

ابن معاوية رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما
حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المراة على الزوج
خمسة ان يخدمها من ورا الستر ولا يدعها ان تخرج
من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان
لا يظلمها وان لا يتحمل تعاوله نصيحة لها ومنها اضاعة
الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الازواج والارقا
والدواب فانه راع فهن رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة
خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغا
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحنا ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض
لان الرجال قوامون على النسا والنهي عن المنكر ومنها الخلوة
مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس مرفوعا انه لعن
~~رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين~~ لا يخلون احدكم بامراة
الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة وبالعكس خ
عن ابن عباس مرفوعا انه لعن رسول الله المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم
فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضي
الله عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

King Saud University
Copyright © King Saud University

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن
جرير مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي
رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلاة طط عن ابي
هريرة مرفوعا ولسابق الى الجنة مملوك اطاع الله
واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر
رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن
ابن عمر رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا
اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره
وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلاة وسائر
ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم
ولا يستخدمها زمان اداتها حتى قالوا يجب على
المولى ان يوصي عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا
على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة
مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه خ م عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يومن
ثلاثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوائقه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي

جاره

٢٦٧

٢٦٨

جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ
عن انس مرفوعا من آذى جاره فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله طب ز عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما
آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم
خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه
بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذيه بقتار ريح
قدرك الا ان تغرف له منها فان اشتريت فاكهة فاهد له
فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ
الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد مرفوعا
لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي ت
عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا
تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها

٢٦٩

فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد مرفوعا
اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه ومنها
الجلوس في الطرقات اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري
مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وزاد د في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية
عمر وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس
بين الظل والشمس خد عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس
الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها
القعود وسط الحلقة د عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها
الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم
رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه

فهو

١١٧

فهو احق به د عن جابر بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل
لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود
في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب
حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون
للمتفقه هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس
رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول والحديث لهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر
وهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل
اليه ز عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس
منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او
سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل الله على محمد ومنها تعليق التمائم ونحوه
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم
والتولة شرك حم طب حك عن عقبة بن عامر
مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله تعالى له ومن

Copyright King Saud University

علق ودعة فلا ودع الله له حل عن عايشة انها
قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلا انما التميمة
ما تعلق قبل البلا واما تعليق التعويذ فلا باس به
ولكن ينزع عند الخلا والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود مرفوعا لعن
الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة والموصولة
واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية
ابي ريحانة الوشر والنتف وزاد في رواية ابن مسعود
تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على
وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا يجيء قوم في اخر الزمان
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رايحة
الجنة م عن جابر مرفوعا اجتنبوا السواد ومنها
توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم مرفوعا من
لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص
الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد
من قص اللحية اذا لم يزد على القبضة وحلقها خ م
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله
مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من

عرضها

١١٥

عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر س عن
علي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المراة راسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية
قلت لنافع وما القزع قال يحلق راس الصبي ويترك
بعضها ومنها ركوب النسا على السروج بغير عذر حب
عن عبد الله بن عمر مرفوعا يكون في اخر امتي نساء
يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على
ابواب المساجد نساوهم كاسيات عاريات على رؤوسهن
كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد
ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت
الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا باس اذا كانت
مستورة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج
السنة عن انس مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة
وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده
ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب
عن ابي سعيد فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
جه عن ابي ذر انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة

Copyright © King Saud University

ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي
هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم
على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه
وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت
ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية
طب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح
لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب
والجرس للموقع السفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب او جرس وفي
رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا
زوج ولا محرم خ م عن الخدري مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا
ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم
محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر
الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة
ليلة فقيل من السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم
النزول عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ

عن

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من
الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد ابن
المسيب مرفوعا ان الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين
واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن
ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم
ومنها ذهاب من اكل ماله رايحة كريهة الى المسجد
خ م عن جابر مرفوعا رضي الله عنه من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا وفليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد
في رواية لمسلم والكراث وزاد طس والفجل ومنها
ترك الصلاة عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري
ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر ابن
الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس
وجابر بن عبد الله وابو الدردا رضوان الله عليهم
اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق
وابو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم ابن
عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله ومنها
ترك الوضوء والغسل الفرضيين ومنها ترك الجماعة
لانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال
الامام المنذري وممن قال بالفرضية للجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرها احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلاثة
معدل الصلاة فعليك به وترك كل سنة موكدة كالاعتكاف

Copyright © King Saud University

العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها
سنة على الكفاية والختم فيها والسؤال وخذل كل مكروه
تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لاعذر له ومنها ترك الزكاة
وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها
ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها
ترك الحج الفرض ت عن علي رضي الله عنه مرفوعا من
ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا
عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد
وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على
ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن
ابن عمر مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم
والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية
ومنها نسيان القران بعد تعلمه د س عن انس
رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي

ذنوب

ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران
او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة مرفوعا
مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن
عباس مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص
وغيرهم خ م عن ابن عمر مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب
صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع
الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها
ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلال
واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي
في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير لان القى الله ومهرها في عنقه احب الي
من انه يبقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب
الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة من توسد
خريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد
الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك

Copyright © King Saud University

٢٧٧

اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من
القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير
او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا باس به وقد من جنس هذا فيما تقدم واذا كتب
اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال الابرى لو وضع في البيت لا باس
بالنوم على سطحه كذا هنا والا ان حمل المصحف او شيئا
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في
قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من
الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة
لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون
حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها
بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان
امساك هذه الاشيا يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره
ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي

118

٢٧٨

ولا باس حينئذ على المختار ومنها التصدق على من علم
انه مسرف او صارفه الى معصية ومنها الانتفاع ببدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع
به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا ويترك ماله ومنها الاشترا ممن باع بكره او بسعر
لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا
يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة
السلطان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه
لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على
دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب
السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق
السفينة في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال
دراهم ثم ياخذ منه ما شا شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شا
فان ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل
ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم فلتفردها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها
للطالب رفض كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام

Copyright © King Saud University

٢٧٩

سكنه حرام عقوق والدين قطع رحم عدم رعاية حقوق
الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة
مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك
لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم
عند تثاؤب جلوس في الطريق جلوس بين الظل والشمس
قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمدا دنيا في المسجد
انحنا في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه
توفير شارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن
الدابة عدم تأمير ركوب اثنا على السرج ترك الوليمة
انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بسترة مع
ربح عمر في بيع استصحاب كلب وجرس في السفر سفر
وحدا واثنين اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك
الصلاة ترك الوضوء ترك غسل ترك الجماعة ترك
جمعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية الصفوف
مخالفة امام ترك زكاة ترك صوم رمضان ترك قضا
ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة الفطر ترك اضحية
ترك حج ترك جهاد اقتنا كلب اقتنا امراة لا تصلي
توسد كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير
في القفص اقراض بقال اشترا من مكره تصدق على مسرف
تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة
او حرف عيبة نسيان قرآن ربا احتكار تفريق تلقي
جلب مع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة على الخطبة
تكلف غني لاخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا

ايقاد

١١٩

٢٨١

ابتداع الشموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن الزحف
هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه
الثلاثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله وعتابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضا الله
ومحبته ودخول الجنة وغير هذه الثلاثة من الطاعات
انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان
تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم
وهو داخل في التقوى فانه فرض عين فتركه حرام يجب الاجتناب
عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي
الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر
جد الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن
ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان
اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق
بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه
استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه
فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها
لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روي عن ابراهيم
النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم

وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي
بزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما
رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع
النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحرا مع صاحب
له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدرات الكروم
فقال لا تغرز الوتد في جدرات الناس فقال نعلقه
من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه
على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها
فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف
جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يجلس
في ظل شجر غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا
فهو ربا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع
فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك
الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن
احمله فانظر الى دقة هولا الايمة الاعلام وما هله
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا نغتر بزيهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان الباب
الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد
في زماننا عليها وليست منهما في شيء بل هي بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة
والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلاثة نبين كلا في فصل على حدة ان شا الله تعالى

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيه اكثر صب
الما ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث
والاخباث وغسل الاشيا الطاهرة وعد الما الطاهر
نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم
وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها
كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلاة
وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلاة الى الوقت
المكروه وتعيين انا للوضوء لا يتوضا من انا غيره
ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره
عليها والسوال عن طهارة الما والانا والمكان
والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك
فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما
فيه بل على منع من التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول
فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون د عن ابي
سعيد انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك
اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت
فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني

فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذا جا احدكم المسجد فلينظر
فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي
رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد انه قال سالت
انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم د عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا
نعالهم خ م عن انس ان امه مليكة دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف خد انه
عليه الصلاة والسلام اضافه يهودي بخبز واهالة الترونبت
اكله عليه الصلاة والسلام في بيت اليهودية التي سممته وتوضوه
من مزادة المشركة خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال من زاد
على هذا فقد ظلم واسا خ م عن انس انه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد م
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د

اذا

اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث
او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر
ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر انه
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د
عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عايشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها
فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة من صلاتها
اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها
د عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك
القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحيا ما محصله
ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير
القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر مع علو
منصبه توضا بما في جرة نصرانية قال مج وقال
ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل

Copyright © King Saud University

الشوا فتمام الصلوة فتدخل اصابعنا في الحصا ثم
نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في
الاستنجاء قال عمر ما كنا نعرف الاشنان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين افضل
لفعله صلى الله عليه وسلم وانكاره خلعهما وقال النخعي في
الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا ياخذها
منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض
وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب
وهي تبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل
مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد
منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن
الى طايفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى
الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة
بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والريا والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه
ولو اقتصر مقتصر على الاستنجا بالحجر او مشى على الارض
حافيا وصلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة
او توضا من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا
عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا
البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة

فانظر

فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال
الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد الباقر ابن علي ابن
الحسين زين العابدين انه رأى في الخلا ذبابا يقعن على
النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلا فلما مضى
على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل
عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا
فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير
في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية
في الخلاصة ويكره للرجل ان يتخلص لنفسه اناء
يتوضا منه ولا يتوضا به غيره وفيه التوضي في الحوض
افضل من التوضي في النهر وفيه يتوضا بما الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه
وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف
ان يساله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من
السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه
في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه
ما الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان
تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضا منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف

الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحرٍ يحكم
بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا
على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يتعقب
عليه بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضي
خان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاث
ويوكل وان كان في اختثا البقر لا يوكل وفيه خف
بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ما نجس
فغسل الخف ودلك باليد وملاه ثلاث مرات
واهرق الما يصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن وفيه
الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون
طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت
صلاته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ما الاستنجا على
رجله وهو متخفف انه لم يدخل ما الاستنجا في خفه
لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ما الاستنجا وفيه
بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم
او غيره وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على
صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب المستراح

اذا جلس على ثوب لا ينجس الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز
اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان
كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى وفي التتار
خانية الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه
سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل
انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك
صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد
واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب
المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه
اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك او الجهلة والبطالة وكذلك الثياب التي
ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم
بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ما المطر

Copyright © King Saud University

الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الما
في النهر وليس في النهر غير هذا الما لا باس به اذا لم يتغير
لونه بالنجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد
فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل نحكم بنجاسة الما قال لا وفيه والفتوى في الثوب
المصبوغ بالمنيل ودهن السراج انه طاهر لان
الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه قد
وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من
دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها
غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي ٨٩
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيا
اخر وفيه سئل ابو بكر عمن يغسل الدابة يصيبه
من مائها او من عرقها قال لا يغرم ذلك فقيل فان
كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر
وذهبت عينه لا يغرم ايضا وفي العتابية فعلى هذا
اذا جرى الفرس في الما وابتلت ذنبه فضرب به راكبه
ينبغي ان لا يغرم وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا
الما وكذا البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما القسم التي يستحب نزح بعض
الما فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة

اوشاة

اوشاة او سنور واخرجت منها حية لا ينجس
الما ولا يجب نزح شي منها وهذا استحسان لان هذه
الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البير
بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان
سبيل هذه الحيوانات نجس فيدخل النجاسة في الما فيوجب
تنجس الما لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله
عليه السلام واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض ما البير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا
نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الما ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا
٩٠ لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الما
يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الما لم يصب فم هذه
الحيوانات لا ينزح شي من الما وان كانت الدجاجة غير مخلاة
لا ينزح شي منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس
ثم غسل اليد في الما الجاري بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه
ثم يشترط العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانه احوط
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق
بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي
المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد
روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم

Copyright © King Saud University

من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر
وكذلك اذا غمسه واحدة في اناء او نهر جار وعصره
فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة
لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض
مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى
وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلاة في ثياب
الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم
يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين
ولم يغسل قدميه وصلى بجزميه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش
البول على ظاهر الخف فحثى عليه التراب وتركه حتى جف
ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه
فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير
يتوضأ من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد
فان غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها

بنجاستها

بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى القنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما
سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى
عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون
والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي
ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل
يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه
وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعر الغنم قال لا يتنجس
الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع
فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعر والبعرتين
فيما يروى عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير
الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه

Copyright © King Saud University

وفي التعزيد عن ابي يوسف لو صب الما على ازار نجس
طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب
الما على ازاره طهر وان لم يعصر وفي شرح الحلواني وكذا
لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الما
عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي القنية
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على
الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن
النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن
والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن
بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل
في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الريا والكبر ونحوهما فان قبحها
لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا القليل والضبط
واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة
وآفاتها ت عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الما وقال الحسن ان شيطانا يضحك
بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه
دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله
ابن خفيف في وسوسة فقال الشيخ رحمه الله

عهدي

عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن
الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون
ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى آفات
اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال عليه الصلاة والسلام فاتقوا
وسواس الما والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها الاسراف في
الما وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق
الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه
الى تاخير الصلاة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة
او ترك الصلاة او ترك التعليم او الذكر او الفكر
ونحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر
والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ انا للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضي
من انا غيره وعدم الصلاة على بساطه ولباسه او
سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة ونحو ذلك ومنها اذى الناس وسادسها سوء
الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء
والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلاتهم وسابعها
التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين
الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة
التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة

Copyright King Saud University

وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد
الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او
ورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان
يعرف الافات السابقة ويكثر ملاحظتها قش عن عطا
الروزباري انه قال كان في استقصا في امر الطهارة
وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الما ولم يسكن
قلبي فقلت يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا
يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف
ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتدا بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين واصحابه والمجتهدين وان يعرف ما هلتهم
في امر الطهارة وعدم وقتهم فيه واقعا لهم واقوالهم
وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها
وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق
المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة
السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر
الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى
ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاحوط
اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كل ما
اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلاة الفجر

فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله
تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة
بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الما فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا
حمله عليه ت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س عن عبد الله ابن
مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع
الرابع في اختلاف الفقها في امر الطهارة والنجاسة
والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الما لا ينجس اصلا جاريا كان او راكدا قليلا كان
او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله صلى الله
عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قطن
حل هق طح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه
احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه
القول مثل قولنا ان الما لا ينجسه شيء عائشة وعمر
وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو
هريرة وحذيفة رضوان الله عليهم اجمعين والاسود
ابن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد ابن
جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري

Copyright © King Saud University

٢٩٧

وعكرمة وجابر بن ابي زيد وعثمان البتي وغيرهم اقول
الظاهر ان مرادهم طهارته ان يبقى على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الما طاهر الا ما تغير احد اوصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل ابن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الما طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة خرجه هق عن ابي امامة وخرجه
رزاق قطن طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجهه
المعقول ان الما في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا
لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ما فيطهر
كالجيفة الملقاة في الما المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الجيفة واصله الخمر
اذا صار خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث
والخثي طاهرات وقال مالك وعطا والثوري والنخعي
واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الما اذا بلغ قلتين
وهي خمسماية رطل لا يتنجس بنجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحيا

وكنت

١٢٨
٢٩٨

وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك
لسبع ادلة الاول عدم وقوع السوال من اول عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة عن كيفية
حفظ الما وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها
الصبيان والاما والذين لا يحترزون عن النجاسات
والثاني توضو عمر بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح
في انه لم يعول الا على عدم تغير الما والا فنجاسة النصرانية
وانائها غالبة والثالث اصغا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانا للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان
الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير
واي فرق بين ان يلاقي الما النجاسة بالورود عليها
او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي انه اذا وقع في ما جار ولم يتغير انه يجوز التوضي
به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس
انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز
يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو
قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية
يتوضا فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الما ومع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور
مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينتظرون
الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية
قال بعضهم الما الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير

Copyright © King Saud University

طعمه اولونه اوريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان
كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية
فان لاقى اكثر الما النجاسة او نصفه فنجس وان
اقله فطاهر واما ما البئر فله تفصيل معروف واما ما
عداهما فان كان كثيرا فكالما الجاري والا فينجس بقليل
نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر
الرواية يعتبر فيه اكبر راى المبتلى ان غلب على ظنه انه
بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء
والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا
وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يوكل
لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا
يوكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم
ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح
البول مثل روس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الما والطعام لا يعتبر واذا تنجس بعض
صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل
قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في
باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل
ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة

ميتة

ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا بلغ الما قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس ولخلاف ظاهر النص
او في الامور المقصودة لا الوسائل واذا جاز للمجتهد التقليد
فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشيا الطهارة
لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن
بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقها من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في
طهارة ما او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او انا او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشي
طاهر في حق الوضوء والصلاة وحل الاكل وسائر التصرف
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر
الدجاجة المخلاة والما الذي ادخل الصبي يده فيه
وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني
المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل
النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهود ونحو اليهودية وما اخرجه
عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا
يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل

Copyright © King Saud University

الصبي اذا ادخل يده في كوز ما او رجله فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الما وان علم ان
يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم
انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره لان
الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا
به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من
حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك وياكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره
الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره
التوضي بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن
النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بما ادخل
الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر ٢٠١
والغالب وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال
سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل
الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة
في الاشيا اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم
بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا
بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل

بين

١٣١

بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب
وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب في
الظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي
ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
٢٠٢ معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى
فاصبحوا ظاهرين وقال فما اسطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيه
مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فالوا كلها
فقيل انها مرقة ذات طعم فاكلوا وتعجبوا من
ذلك وبعثوا بشي من ذلك الى عمر رضي الله عنه
فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فاصحابه
اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم
قبل الغسل فالمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشيا
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا
العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا

Copyright © King Saud University

نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا
يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو
انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الما
الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت
صلاته واذا صلى وسراويل المشركين جازت الصلاة
لان الطهارة في هذه الاشيا اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا
رضي الله عنه سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب
فلم ير به بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسايل
المتعلقة بالرخصة مبني على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة والاستعداد لها
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت
به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر
والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه
احتمال الوسوسة العضال الثاني في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت
المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم
وهذا ناشئ من الجهل او الريا كما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما شرايط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح

وروعي

وروعي شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ
الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل
لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر الكفاية وقد اخذ
الخلفا الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع
بل الاول اشبه واشكل في زماننا اذ اكثر بيوع الوقت
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع
عن الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر
الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل الا يمكن
الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل
حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال
الامام قاضي خان في فتاواه قالوا ليس زماننا
زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزدادان بزيادة الزمان
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في
حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن
الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام
بغير اجر وان يجعل ما في يده كل آن ملكا

لرمالم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان
علم ان فيه مالم حراما فالخ فتاوى قاضي خان لوان
فقيرا ياخذ الجايزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع
عين المغصوبة من غير خلطه لم يجز الخ وقال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه
الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغالب وقال في الخلاصة السلطان
اذا قدم شيا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتر
ولكن الرجل لا يعلم انه في الطعام شيا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وكذا هكذا قال الامام قاضي خان وزاد
لان الاصل في الاشيا الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجايزة من السلطان قال بعضهم ٢٠٥
يجوز مالم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال
وروي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعطي شيا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه
لم ير باسا بالاخذ من الامرا وعن حبيب بن ابي
ثابت انه قال رايت هدايا المختار تاتي الى ابن عمر

وابن

وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن كان ياخذ هدايا
العمال وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد
ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جايزته هو وابو ذر
الهمداني قال محمد وبه ناخذ مالم نعرف شيا من عطايه
حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية
وزادوا اصحابه بعد ابي حنيفة ولعله يختلج في قلبك
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول ٢٠٦
الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشيا
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجرا والشركا
في الاصل او الغلة فلا يراعون شرايط الشرع في
معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغر وهلحت لا يبلغ اربعة
منها وزن درهم واحد شرعي والطامون من اخسة
الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في
الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدود وانتجب
التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية
ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط
اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله

Copyright © King Saud University

ومحمد في رواية ظاهر وعن ابي يوسف رضي الله عنه
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان
بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة
البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية
الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها
تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا
اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط
دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ
وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا
اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد
يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه فجعلها ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف
في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في
التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته

او

او زرع الارض كرا فخرج عنه ثلاثة اكرار ياخذ راس
ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان ويلزم ان
يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست
بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود
في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان
السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين
وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد
فيها بالحظر بعقب قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز
احدى الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى
فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول
فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق
المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا
يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي
اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح الاحتمالين

Copyright © King Saud University

واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر للناس فيجب
الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد
الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فكلام
ليجعل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد جدا لا وجه له
اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في
القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء وفي العتابية والمظهر انها تنعقد بلفظ
البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان
لماقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك
ذو اليد الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني
لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد
لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه
مونة الارض والمونة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة
في حق ذي اليد لمنع الضرورة فقط ولهذا اشترط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالته في خراج المقاسمة فهي
في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز
لصاحبه اجارتها والثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف
فاذا كان بنزاكة استيجار او بثمنه اجرة معجلة لا يمكن
ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب حينئذ
ان يجب الخراج على البائع ويوخذ منه واما ثالثا فلان البائع
او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب

رد

رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول
الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان
لا يتعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فياثم بغيره
من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا
ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وفي بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب
ولبسهما والمان انه مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم
وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص
فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد
ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا
عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في
الاشيا الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثلها
وانما الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لاسيما الصحيحة بل الثمن يثبت في الذمة ولهذا لا يجب
بخلاف المبيع وبما قال الكرخي فقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال
طيب لما انتقل اليه حين العقد ويسلم فيكون
ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله عنه

Copyright © King Saud University

من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك وموجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب
الضمان لا اداوه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة
ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوهما مما يمكن
الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى عنه بر او فعل
ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية
في زماننا فالمرجو من فضل الله ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث
في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن
انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القران العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح
او لان يهلل او لان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران
لروحه او يسبح له او يهلل له او بان يبيت عند قبره
رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني
على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلات والماخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص

بالتلاوة

بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في
رسائلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها لعلك
حتى تعلم حقيقة مقالتنا ونقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد
سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله
رب العالمين